تفسير آية
الشهادة على الوصية

مؤلف

زين العابدين بن محمد هاشم

حسيني استرآبادى

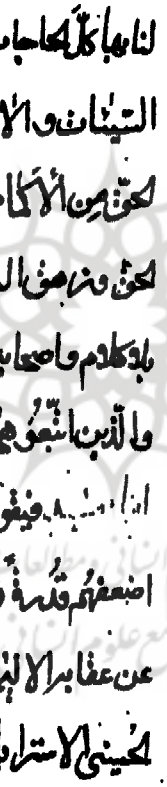

* [تفسير و تركيب الآية الشريفة]
* [ما هو العامل في المنادى]
* ذكر اقوال فيه ابطال مقال
* [شان نزول الآية الشريفة]
* [فوائد كثيرة يستفاد من هذه الآيات]

محقق: على حبيب اللهى

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمه تحقیق

مؤلف

زین العابدین بن محمد هاشم حسینی استرآبادی از علمای شیعه که در قرن یازده ودوازده هـ. ق می زیسته است، در مورد شرح حالش در کتابهای تراجم وفهرستها بسیار فشرده گفتگو شده وتنها نام چند کتاب او آمده است، لکن خودش در دیباچهٔ رسالهٔ حاضر از مصائبی که به وسیلهٔ ترکمنها بر او وارد شده یاد کرده واز هرج ومرج، غارت وکشتاری که جامعهٔ ایران را فرا گرفته اظهار تأسّف وناراحتی می کند.

دربارهٔ آثار قلمی او غیر از رسالهٔ حاضر از دو اثر دیگر به نامهای کتاب *مسالک الأفکار و شرح عوامل المائة* یاد شده است.[1]

در *کشّاف الفهارس* می نویسد: «گمان می رود کتاب «گوهر شب چراغ» که به فارسی دربارهٔ نماز شب است از همو باشد[2]».

رسالهٔ حاضر

این رساله تفسیر آیه های ۱۰۶ ـ ۱۰۸ سورهٔ مائده ﴿**یا أیّها الذین آمنوا شهادة بینکم... والله لا یهدی القوم الفاسقین**﴾ است.

مؤلّف همانگونه که خود اشاره می کند بیشتر به بررسیهای دستوری وتجزیه وترکیب (نحو وصرف) آیه ها پرداخته است ودر ضمن، مسائل دیگری را هم در پیرامون آیه ها بحث می کند؛ آنگاه به شأن نزول آیات وداستان مسافرت «تمیم بن أوس الداری» و «عدی بن حاتم» از نصرانیها و «بدیل بن أبی ماریه» از مسلمانان، اشاره دارد، ودر پایان ـ در هشت

فایده ـ حکم وصیت وشرایط وصی را بیان می کند وسرانجام می نویسد: «این رساله پنج شنبه، آخرین روز جمادی الثانیه شروع ودر سه شنبه، سوم رجب سال ۱۱۱۰ در محلّهٔ قبة النصاری از محلاّت دار السلطنهٔ اصفهان به پایان رسید».

تحقیق این رساله بر اساس نسخهٔ شماره ۲۲۰۵ کتابهای خطّی کتابخانه آیة الله العظمی گلپایگانی (ره) که ظاهراً نسخهٔ اصل باشد، انجام شده است[۳] وپس از علامت گذاری، مستند سازی و... جهت سهولت در فهم مطالب، عنوانهایی ـ میان کروشه ـ در متن اضافه گردید.

امید است این خدمت ناچیز در راه احیای اثرهای عالمان گذشته مورد قبول پروردگار قرار گیرد و دعاهای ولی عصر ـ ارواحنا فداه ـ بدرقه راهمان باشد.

والسلام

علی حبیب اللهی

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي أخرجنا من الظّلمات إلى النّور وجَعَلنا من الماء أحياءً وأمائنا بعد إحيائنا وفَقَّهنا لفهْم الكلام وهدانا إلى دارالسّلام وأوجب علينا الإيصاء حين حضور أسباب الموت عند الظّعن والقيام، والصّلاة والسّلام على حبيبه الرّاشد المُرشد لخلْقه إلى دارالسّلام، صلاة يُنجينابها من جميع الآفات والآثام، ويقضي لنا بها كلّ الحاجات والمَرام، ويطهّر نا بها مِنَ السّيئات والآلام، وعلى آله الّذين أظهروا الحقّ مِن الأكمام، والّذين جاء في حقّهم ﴿**وجاء الحقّ وزهق الباطل إنّ الباطل كان زهوقاً**﴾(الاسراء(١٧): ٨١) بلا كلام، وأصحابه الرّاشدين الفائقين الكِرام والّذين اتّبعُوهُم بإحسان إلى يوم القيام.

أمّا بعد فيقول أحقر عباد اللّه قدراً وأضعفُهم قُدرةً وأحوجُهم إلى عفواللّه العظيم عن عقابه الأليم **زين العابدين بن محمّد هاشم الحسيني الاسترآبادي** المُصاب بالمصائب من أيدي التّركمانيّة لايطيقها جنّ ولا بشر قد رأيت فحول الأعلام والعلمآء الكِرام ذوي الغُرّ والاحترام قدزلّت اقدامهم وتَباعَدَتْ أفهامُهُم وعَثَرتْ أذهانهم في تراكيب قول اللّه الشّكور لعباده الغفُور في سورة المائدة من النّور:

﴿**يا ايها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصّلوة فيقسمان باللّه إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة اللّه إنّا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على انّهما استحقّا إثما فآخران يقومان مقامهما من الّذين استحقّ عليهم الاوليان فيقسمان باللّه لشهادتنا احقّ من شهادتهما**

وما اعتدينا إنّا إذا لمن الظّالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشّهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم واتّقوا اللّه واسمعوا واللّه لا يهدى القوم الفاسقين (المائده(٥): ١٠٨ـ١٠٦)

فأردتُ بعون اللّه الملك الجليل وكَرَمه الجزيل أنْ أعطفَ عِنان الجَواد في تحقيق المراد، وأن أركّبَهُ تركيباً يَكشِفُ عن وجه ألفاظه الصّعاب، وعن عِذار معانيه النِّقاب، وأُحيل قِداحَ نظري في تلك الآيات من الكتاب في زمان قد صادت المصائب لنا مصحوبةً، والبلا يا مأنوسةً، والأوقات محزونةً والأسباب على عروشها خاويةً، وضاقتْ علينا الأرض بما رَحُبَتْ.

أيّها المؤمنون الإخوان هل رأيتُم مثل هذا الزمان، لا يبقى لنا المال ولا الصبيان من الذكور والنِّسوان، لا ينقِذنا أمير ولاالسلطان ولا إنس ولا جانّ من هذه الشّدائد والنّيران؟

آه آه أيها المؤمنون الإخوان! أسكبوالدُموعَ من الأعيان.

آه آه أيّها المؤمنون الإخوان! انظروا إلى أحوالنا في الحَدَثان، لا نومَ لنا ولا طعام، وإذا تَضَرَّعنا لا يَزيدُنا إلاّ بَغياً وإلاّ الطُغيان فهل يكون منكم برّو إحسان؟ واللّه ينجينا من الجور والعدوان. قولوا آمين.

أيّها المؤمنون بحقّ الرّحمان جعلتها لِسُدَّة عَينِ الإنسان وإنسان العين لا زال سُرادقات جلاله طمست أعيانَ حُسّاده والناسخ لبنيان المُبطلين والمَديخ العظيم والكَميخ الكريم والذّائخ المستولي على المتكبّرين والكافخ الضّارب رقاب الظّالمين، والفالخ المُوضح المروّج لمذهب سيّد المرسلين، والبَديخ الجسيم، والمَديخ القاصد المُعين على الخيرات الحِسان، والذامخ المرتفع، والجَفّاخ المُفتَخِر بمتابعة أمير المؤمنين، والمادح للعالمين والمامح المترحّم على المساكين، والنّاقح المُستخرج مخ أحكام الدّين، والكاتح الغالب على أعداء الدّين، والماتح القالع سَطْوةَ المنكرين والكِنْسَح الأصيل، والنّاطق المتكلّم بالصّواب والواثق المُعتقِد بيوم الحساب، والوفيق الرّفيق لأميرالمؤمنين يومَ التلاق، والبالّ لمُفَرِّق جَيْش الشياطين، والدُهقان التّقوي على التصرّف في أمزجة السّلاطين، والمستظلّ الأنامُ بظِلال عدله والإحسان، والماحي لآثار الكُفر والطّغيان، والغازي في سبيل خالق الإنس والجانّ، المؤمن للبيض والسودان، والمُمرّ على مَفارق العالَمين سَحائبَ الإكرام والإنعام.

ولَعَمري أنّه عزيزُ الوُجود في الأيّام لانسألك في ذلك أجراً إلاّ سَعْياً في إصلاح

حال دار المؤمنين والإسلام وَما أنا مِنَ المتكلِّفينَ في هذا المقام فاحسِن إلينا كما أحسَنَ الله إلَيكَ يا صاحب النظام واللّه نجا مِن حِقد الماكرين وكيدهم، والسّلام بحقّ السيّد العربيّ وآله، الّذين بهم غُفِرَ الأوزار والأوثام.

فلنشرع في المقصود بعون الخالق المعبود

[تفسير وتركيب الآية الشريفة]

قوله ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ «يا» كلمة وضعت لنداء الشّخص القريب، وقيل: لنداء البعيد، أو ما هو بمنزلته كالسّاهي والنائم، وقيل: لكليهما.

«أيّ» منادى مفرد معرفة مبنيّ على الضمّ؛ لأنّ المنادى إذا كان كذلك يبنى على ما يُرفَع به من الضمّ أو الألف أو الواو؛ لأنّه حينئذٍ مشابه لكاف الخطاب الحرفي في التعريف والإفراد لا لمشابهته لكاف الخطاب الإسمي؛ لأنّه يلزم حينئذ الاستعارة من المُستعير، وهو قبيح و«أيّ» رفعه بالضّمة إذا كان في موضع الرّفع.

«ها» حرف تنبيه أقحمت بين «أيّ» وصفته، تعويضاً لها عمّا يستوجبه «أيّ» من الإضافة له، ويمكن أن يكون لمجرّد التعويض من غير أن يكون للتّنبيه ويحتمل أن يكون على التّقديرين لمبالغة الوُصلة إلى نداء مافيه الألف واللام أيضاً، ويحتمل أن يكون لإفادة هذا المعنى فقط.

«الّذينَ» في محلّ الرّفع ليكون صفة «أيّ» وهو اسم موصول للذكور العقلاء، وقد يستعمل في النّساء على غير القياس، وكُتِب بلام واحد لكثرة استعماله بخلاف التّثنية؛ ولهذا كتبت باللاّمين.

وإنّما لم يجز في صفته: أي المنادى إلاّ الرّفع مع أنّه يجوز في صفة المنادى المفرد المعرفة الرّفع والنّصب لأنّ أيّاً وإن كان منادى صورةً إلاّ أنّ المقصُود بالنداء هو الصّفة دون الموصوف، وهي مفرد معرفة فحقّها البناء على ما يرفع ولكن ممّا لم يكن البناء؛ لأنّ الاسم لا يبنى مع الألف واللاّم فيكون بالرّفع.

فإنّما جاءوا بـ«أيٍّ» ليكون وصلة إلى نداء ما فيه الألف واللاّم؛ لانّهم كرهوا الجمع بين آلتي التّعريف، وهما حرف النداء ولام التعريف.[٥]

فإن قلتَ: ما تقول في يا زيد مثلاً، وقد جمعتَ بين علامتي التعريف: العلميّة

والألف واللاّم؟

قلتُ: قد اختلف الأصحاب في أنّ العلم هل يكون بعد النداء باقياً على علميّته أم لا؟[٦]

فذهب الأكثرون إلى أنّه يجعل نكرة ثمّ خصّ بالنداء. وذهب الآخرون إلى أنّه العلميّة باقية بعد النداء واجتماع التّعريفين إنّما يمتنع إذا كان بعلامةٍ لفظيّةٍ؛ كحرف النداء والألف واللام.

ويَعْضُد هذا المذهب أنتم جمعُوا بين حرف النّداء واسم الإشارة نحو «ياهذا» مع أنّ اسم الإشارة لا يقبل التنكير.

وللنحويّين في تسمية حركة الصّفة غُموض وإشكال حيث قالوا: لا يمكننا أن نسميَّها حركة إعراب؛ لأنّ حركة الإعراب هي الّتي تكون لها عامل ولا حركة بناء؛ لأن الاسم لا يبنى مع الألف واللاّم وإن قلنا: إنّها شبيهة بحركة الإعراب كـ«يازيد»، فقد سَوَّينا بينها وبين حركة الموصوف، فإنّا سمّيناها حركة بناءٍ شبيهةً بحركة الإعراب ومن حقّها أن تُفَضَّل على هذه الحركة فإذن ينبغي أن يقال: إنّها حركة لها منزلة بين منزلتي الإعراب والبناء إلاّ أنّ حظّها من الإعراب أَوْ فَر من حيث إنّها جاءت لتدلّ على أنّ موصوفها المبنيَّ قد أعطَى شَبَهاً من المعرب.

وإن قلنا: بمذهب أبي الحسن من جعله عامل الصّفة معنويّاً وهوكونها صفة[٧] وهو معنى يُعرَف حينئذٍ بالقلب وليس للسان به حظّ، فلا إشكال؛ لأنّ حركتها حينئذٍ حركة الإعراب.

فإن قلتَ: لِمَ قلتَ الّذين في محل الرّفع ولم تقُل في تقدير؟

قُلت: للفرق بين الإعراب المحلّي والتقديري؛ لأنّ المانع من الإعراب التقديري الحرف الأخير، و المانع من الإعراب المحلّي نفس الكلمة، بمعنى أنّها من حيث نفسها لا تقبل الحركة؛ لكونها مبنيّة، والّذين كذلك؛ ومعنى كون الإعراب محليّاً أنّ الاسم في محلٍّ، لو وقع فيه اسم معرب يكون مرفوعاً مثلاً.

واعلم أنّه اختلف النّحاة في الألف واللام في «الّذين» فقال بعضهم: إنّها زائدة لتزيين اللفظ؛ لأنّ التعريف مُستفاد من الاسم الموصول باعتبار صلته،[٨] وقيل: هي للتّعريف بناءً على أنّ تعريف الموصولات باللام ـ إمّا مذكورةً وإمّا مقدّرةً ـ كمن وما.

[ما هو العامل في المنادى؟]

تنبيه: المنادى منصوب على أنّه مفعول به واختلفوا في ناصبه[9]، فقال سيبويه وأكثر النحاة: «النّاصب هُو الفعل المقدّر وأصل «يا زيد» مثلا، أدعو زيداً.»

وقال سيبويه في بعض كُتبه: «إذا قُلتَ: يا عبداللّه، فكأنّك قلت: يا إيّاك أعْني».

وقال جار اللّه: «إذا قلت: يا عبداللّه، فكأنّك قُلت: يا أُريد أو أعني عبداللّه». وإنّما قال ذلك؛ لأنّك إذا قلت: «يا» فقد قصدت منادى تَوجَّه الخطاب إليه، ثمّ أردتَ أن تُبيّن أنّ المَعنى بهذا الخطاب والنّداء من هو؟ فقلت: أريد أو أعني عبداللّه. فحذف الفعل حذفاً لا زماً؛ لكثرة الاستعمال.

وقال بعضهم كالمبرّد: «هو حرف النّدا لنيابته مَنابَ الفعل.»

ويعضُدُ هذا المذهب أنّهم أجازوا الإمالة في حرف النّدا، فلو لم يكن نائباً مناب الفعل وسادّاً مسدّهُ لما جازت الإمالة الّتي لا سبيل للحرف إليها. وقالوا: ويدلّ عليه أيضاً تعلّق لام الجرّ في نحو «يا لَزيد» واللام لا يتعلّق إلاّ بالفعل أ ونائبه.

وفي هذيْنِ الدّليلين نظر: أمّا في الدّليل الأوّل؛ فلأنّه يمكن أنْ يكوُن الإمالة لكونه اسم الفعل كماهو مذهب البعض وإذا طَرَحْنا هذا المذهب صحّ الدّليل؛ وأمّا في الثّاني؛ فلأنّه يمكن أن يكون العامل الفعل المقدّرَ واللام متعلّقاً به، أو يكون يا اسمَ الفعل.

وقال أبو علي: «إن يا وأخواتها أسماء الأفعال بمعنى المضارع وهي عاملة.»

وعلى المذاهب الثلاثة كلّها مثل «يا زيد»، جملة وليس المنادىٰ أحد جزئي الجُملة المُسند والمُسند إليه؛ لأنّه مفعول به والمفعول لا يكون أحدهما، فعند سيبويه وموافقيه جزءا الجملة؛ أي الفعل والفاعل هما المقدّران، وعند المبرّد حرف النداء قائم مقام أحد جزئيَ الجُملة؛ أي الفعل، والفاعل مقدّر، وعند أبي عليّ الجزء انِ مذكُوران أحدهما اسم الفعل والآخر ضمير متكلّم مُستترفيه.

«آمنوُا» فعل ماض من باب الإفعال، للذكور العاقلين، والواو فاعله، وأصله «أءمَنوُا» «كأكرمُوا» اجتمعت الهمزتان والأولى منهما مفتوحة والثّانية ساكنة، فانقلبت الثّانية ألفاً. وهي قاعدة مستمرّة بين الصرفيّين.

ومتعلّقه محذوف؛ لظهور المراد؛ أي باللّه ورسوله جميع ما أنزل إليه، ولتنزيله منزلة اللازم الّذي لا مفعول له ولو بواسطة، أي الّذين ثبت لهم صفة الإيمان وهو عَقْد

بالقلب بجميع ما ذكرنا آنفاً، لفظ باللسّان وعمل بالأركان والجوارح. وفي الحديث «لا يكون الإيمان إلاّ هكذا»[١٠]. والإسلام لفظ باللسّان، فكلّ مؤمنٍ مُسلم، ولا ينعكس.[١١]

ويمكنُ أن يكون مفعوله بلا واسطة محذوفاً؛ أي آمنوا انفسهم من جميع الآفات الدنيويّة والأخرويّة وغيرها من الظّلم والإيذاء، وإنّما حذف لما ذكرنا والجملة الخبريّة صلة «للّذين» والعائدُ إلى الموصول الواو.

ارشاد لك؛ فاعلم أنّ نحو الّذي وضع للوُصلة إلى وصل المعارف بالجمل ووصفِها بها، كما توصّلوا إلى الوصف بالأجناس بذو؛ لعدم إمكانهم أن يقولوا مررت برجل فَرَسٍ مثلاً بل قالوا: مررت برجل ذى فرس.

ثمّ اعلم أنّ الجملة الّتي يُوصل بها يجب أن تكون معلومة للمخاطب مثلاً تقول: هذا الّذي قدِمَ من السّفر، لمن بَلغَه أنّ إنساناً قدِمَ من السّفر. لكنّه لم يَعرِفه بعينه فأفدْتَه بهذا الكلام «أنّ القادم هذا الإنسان» فلو لم يبلُغه ذلك فقلت: هذا الّذي قدم من السّفر، أحَلْتَ تخطئة.

قال بعض أهل المعاني: «في أمثال هذا الكلام التفات من الخطاب إلى الغيبة ومقتضى الظاهر آمنتم.»[١٢]

اقول: هذا خَطَأ؛ لأنّ معنى الالتفات في اصطلاح الجمهور من أهل المعاني هو التّعبير عن معنى بطريق من التكلّم والخطاب والغيبة بعد التّعبير عن ذلك المعنى بآخرَ منها بشرط أن يكون التّعبير الثاني على خلاف مقتضى الظّاهر من سوق الكلام.

وعند السّكاكى هو نقل كلّ من التكلّم والخطاب والغيبة الى الاخر.

وهذا المعنى أعمّ من الأوّل، لأنّ النّقل عنده أعمّ من أن يكونَ حاصِلاً من التعبير عن معنى بطريق من الطّرُق الثلاثة بعد أن عبّر عنه بطريق آخر، أو يكون مقتضى الظّاهر من سوق الكلام التّعبير عنه بطريق منها بدون أن عبّر عنه قبل بطريق آخر منها، فعدل إلى الآخر، والمعنى الأوّل مختصّ بالأوّل، فكلّ التفات عند السكاكي التفات عند الجمهور من غير عكس.[١٣]

ولا شكّ أنّه لا التفات هاهنا على المذهبين؛ لأن ﴿**آمنوا**﴾صلة ﴿**الّذين**﴾ والأسماء الظّاهرة كلّها للغَيْب وإرادة الطّرق الثلاثة منها عارضة لها بحسب المقام، فايراد ﴿**آمنوا**﴾ بصيغة الغائبين باعتبار أصل وضع الّذين فليس التّعبير الثّاني على خلاف مقتضى الظّاهر

من سوق الكلام، فتأمّل تعلم.

وأعلم أنّ الجملة النّدائية الإنشائيّة مستأنفة فلا محلّ لها من الإعراب وإنّما لم تُعطف على ﴿**يا ايّها الّذين آمنوا عليكم**﴾ إلى آخره، لكمال الاتّصال بينهما؛ لكون الثّانية مؤكّدة للأولى ولم تُعطف على ﴿**إلى اللّه مرجعكم**﴾ (المائدة(٥): ١٠٥) لكمال الانقطاع بينهما بلاإيهام؛ أي بغير أن يكون في الفصل إيهام خلاف المقصود؛ لاختلافهما خبراً وإنشاءً معنىً؛ لأنّ الأولى خبر لفظاً ومعنىً والثّانية إنشاء معنىً وإن كان لفظها خبراً.

[الجمل التي لها محلّ من الإعراب والتي ليس لها محلّ من الإعراب]

فان قلت: قد ذكرت أنّ هذه الجملة ليس لها محلّ من الإعراب فبيّن لنا كم جملة لها محلّ من الإعراب وكم جملة ليس لها محلّ من الإعراب؟

قلت: الجمل الّتي لها محلّ من الإعراب تسع[١٤]: الواقعة خبراً، والواقعة مفعولاً، والحاليّة، والمضاف إليها، والواقعة جواباً لشرط جازم إذا كانت مقترنة بالفاء أو إذا الفجائية، والتّابعة لمفرد، والتّابعة لجملة لها محلّ من الإعراب، والمُستثناة، والمسند إليها كقولك: زيد عالم يضادّه زيد ليس بعالم، والشّمس طالعة يلزمه النّهار موجود.

والجمل الّتي ليس لها محلّ من الإعراب سبع[١٥]: الاستينافيّة وهي المبتدأة، والمعترضة والواقعة جواب القسم، والواقعة جواب شرطٍ غير جازم ـ سواء كانت مقرونة بالفاء أو إذا الفجائية أو لم تكُن مقرونة بأحدهما ـ أو جواب شرط جازم ولم تقترن بالفاء ولا بـ«إذا» الفجائيّة، والتّفسريّة، والواقعة صلة، والتّابعة لجملة لا محلّ لها من الإعراب فاحفظها.

قوله ﴿**شهادة بينكم**﴾ كلام إضافيّ مبتداء مصدر «شَهِدَ» كَعِلم وهي بفتح الشين ويقال لها بالفارسيّة: «گواه شُدن، وحاضر آمدن، ودانستن، ووصى شدن» وقوله ﴿**بين**﴾ ظرف متصرّف مضاف إليه لشهادة ومضاف وقوله ﴿**كم**﴾ مضاف إليه.

قوله ﴿**إذا**﴾ ظرف زمان للاستقبال و إن دخلت على الماضي متضمّن للشرط، منصوب بجوابه عند الأكثرين، وهو الصّحيح، وبالشرط عندَ الأقلّية. وقد يكون لمجرّد الظّرفيّة نحو: «إذا يقوم زيد إذا يقوم عمرو»؛ أي وقتُ قيام زيد وقتُ قيام عمرو.

وأصلها لجزم بوقوع الشّرط في اعتقاد المتكلّم ، يعني تستعمل في الشّرط الّذي جَزَم المتكلّم بوقوعه، ولذلك الأصل يكون الأحكام الّتي لا شكّ في وجودها كطلوع الشّمس وحضور الموت ـ وأمّا قولهم: «إن مات زيد فعليّ كذا»، فوجّهه الزمخشري بأنّ وقت الموت لمّا كان غير معلوم استحسن دخول إن عليه ـ والأحكام الّتي غلب وجودها كإمْطار السماء؛ لأنّ الغالب كالمجزوم غالباً موقعاً لإذا.

وأصل إنْ عدم الجزم بوقوعه في اعتقاده ولهذا تكون المحالات والأحكام النّادرة (لأنّ النّوادر كالمحالات في عدم الجزم بوقوعها) موقعاً لإنْ.

وإنّما قُلنا أصلهما كذا لأنّ كلاًّ منهما يستعمل في موضع الآخر للوجوه الّتي ذكرت في المعاني[16].

قوله ﴿إذا حضر﴾ فعل ماضٍ من بابَ دَخَر من الحُضور بالضّمتين بمعنى الحُصُول والإتيان.

قوله ﴿احدكم﴾ كلام إضافيّ منصوب ليكون مفعول حَضَرَ، مقدّم؛ للشّرف والاهتمام بشأنه؛ وللتّخصيص؛ يعني هذا الحكم ـ إي الوصيّة ـ مُختصّ بموتاكم ولا يكون لموتى غيركُم من الملل ولهذا قيل: «يا أيها الذين امنوا». ولم يقل: «يا أيّها النّاس» أو «يا أيّها الإنسان».

وأصل أحَدَ، وَحَد فقلبت الواو همزة؛ لأنّه يجتمع في العطف واوانِ وهو مستكره عندهم.

فإن قلتَ: ما أُريدَ من الأحد؟ إن أريدَ الفرد المعيّن المشخّص فظاهر أنّه ليس بمراد، وإن أريد الفرد الّذي لا تعيين فيه فليس بصحيح؛ لأنّه أضيف إلى أعرف المعارف فلابدّ أن يكون معرفة.

قلت: أريدت الحقيقة المتّحدة في الذهن المعيّنة تتحقّق في ضمن أيّ فرد كان وهذا القدر كافٍ في كون الاسم معرفة، وهو كالاسم المعرّف باللام للعهد الذهني كما يجيئ عن قريب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ.

و«كم» ضمير مجرور متصّل بارز في محلّ الجرّ ليكون مضافاً إليه لأحد وأصله «كُمُو» بدليل **﴿انلزمكموها﴾**(هود(١١):٢٨) فحذفت الواو لإغناء الميم عنها؛ لأنّها أيضاً علامة الجمع في كلامهم، وإذا حذفت الميم وأبقيت الواو يلزم التباس بواو الإشباع.

قوله ﴿الموت﴾ اسم معرف باللام فاعل حَضَرَ بتقدير المضاف، أي علامات الموت أو أسباب الموت كالاسقام والعِللَ، أو كان المعنى إذا أراد الموت الحُضور ـ لكُم على سبيل المجاز ـ وهو مصدر مات يموت من باب نصَر في الأصل؛ يعني مردن. وقد يراد منه بالفارسيّة مرگ، وهو ما حصل من المعنى المصدري.

واللام فيه للعهد الخارجي، أي للإشارة إلى الموت المشهور بين النّاس، وهي الّتي تكون إشارة إلى فرد معيّن من الحقيقة، معهود بين المتكلّم والمخاطب، أو اثنين معيّنين، أو جماعة كذلك منها. والعهد الإدراك تقول عهدته؛ أي أدركته ولقيته، وذلك الإدراك لتقدّم ذكره صريحاً أو كناية.

أو للعهد الذهني وهي التي تكون لفرد واحد من الأفراد باعتبار عهديّته في الذهن، أي في ذهن المخاطب.

أو كليهما يعني يطلق المعرَّف بلام الحقيقة الّذي هو موضوع للحقيقة المُعيّنة المتّحدة في الذهن على فرد موجود من تلك الحقيقة، باعتبار كون ذلك الفرد معهوداً في الذّهن وجزئيّاً من جزئيّات تلك الحقيقة ومطابقاً إيّاها، كما يطلق الكلّي الطّبيعي كالإنسان على كلّ من أفراده وجزئيّاته.

وذلك الإطلاق عند قيام قرنيةٍ دالّة على أن ليس المراد نفس الحقيقة من حيث هي هي بل من حيث وجود ها في بعض الأفراد كالدّخول في قولك لعبدك مثلاً «ادْخل السّوقَ فاشتر اللّحمَ» فإنّ قولك ادخل قرينة دالّة على ما ذكرناه، فإنّ المقصود اشتراء اللّحم في أيّ سوق كان. والقرينة فيما نحن فيه «حَضَرَ»؛ لأنّ الحقيقة من حيث هي هي لا تحضُره ممّا ذكرناه من أنّ هذه اللام موضوعة للحقيقة المعيّنة المتّحدة في الذهن ظهر أنّ التعدّد جاء باعتبار الوجود؛ أي وجود الحقيقة في الخارج لا باعتبار الوضع.

وهذا المعرّف في المعنى كالنكّرة بعد اعتبار القرينة لا قبله؛ لأنّه قبل اعتبار القرينة للحقيقة الّتي ذكرنا ها [و] إنّما قلنا: «كالنكّرة» لأنّه يجري عليه في اللفظ أحكام المعارف ـ من وقوعه مبتداء بدون المخصّص وذاحال ووصفاً للمعرّف وعدم وقوعه حالاً ونحو ذلك ـ فهذه الأحكام اللفظيّة اضطرتهم إلى حكمهم بكونه معرفة.

قال شيخنا الرّضي: «و الحقّ أنّ تعريف اللام في مثله لفظّي كما أنّ أعلام الجنس تعريفها يكون كذلك.»[17]

قوله ﴿حين الوصيّة﴾ كلام إضافيّ متعلّق بحَضَرَ، و«الحين» في الأصل من الظروف الزمانيّة المبهمة والمُبهم من الزّمان ما لا نهاية وحدّ له كاليوم ـ سواء كان معرفة كالزّمان، وحين القتال، أو نكرة كزمان وحين ـ. والمحدود بخلافه كاليوم أو يوم و«حين الوصيّة» محدود؛ لأنّ له نهاية وحدّاً بخلاف حين القتال.

والوصيّة فعيلة من وصى يصِي، وَصْيا ـ كَرمياً ـ ووِصاءً ووِصاءة بكسر الواو وفتحها إذا وَصَلَ الشيء بغيره؛ لأن المُوصي يصل الوصّي بنَفسه، أو بالورثة الصِغار، أو بما يُوصى به، أو يَصِل تصرّفه بعد الموت بما قبله. وهي والوصاة والوِصاية بكسر الواو وفتحها أسماء المصدر؛ أي أسماء للأثر الحاصل من الإيصاء. وقد توضع كلّ واحدة منها موضع المصدر.

والوصيّة هي الموصىٰ به أيضاً ووَصيّ ووَصيٌّ أيضا كذلك وهي في الشرع: تمليك العين أو المنفعة بعد الوفاة أو جَعلُها في جهةٍ مباحة مع الإيجاب والقبول في بعض جزئيّاتها.[18]

والوصاية في الشرع: الولاية على إخراج حقّ أو استيفائه أو على طفل أو مجنون يملك الموصي الولاية عليه أصالةً ـ كالأب والجدّ ـ أو بالعرض ـ كالوصي عن أحدهما المأذون فيه في الإيصاء ولو نهاه لم يجز إيصاؤه ومع الإطلاق يختلف الشّيخان فجوّزه الشّيخ ومنعه المفيد[19] رحمه اللّه.

والإيصاء في الشرع هو أن يقول الرّجل حال صحّته أو مرضه إذا حضرني الموت فافعلوا كذا.

والجملة من الفعل والفاعل والمفعول ومتعلّقه هي الشّرط وفي موضع الجرّ لتكون مضافاً إليها لإذا عندالأكثرين وهم الّذين يقولون: إنّ إذا منصوب بجوابه.

قوله ﴿اثنان﴾ خبر المبتداء بتقدير المضاف ورفعه بالالف، وهو ضِعف الواحد وإنّما سمّي الشّيئين اثنين لردّ أحدهما إلى الآخر وانعطافه إليه.

والجملة ـ المبتدا والخبر ـ جزاء الشرط ولا محلّ لها من الإعراب؛ لأنّ الجملة إذا وقعت جواب شرط غير جازم ـ سواء كانت مقرونة بالفاء أو إذا الفجائيّة أو لم تكُن مقرونة بأحدهما ـ لا يكون لها محلّ من الإعراب كمامرّ.

وإنّما قدّم جزء الجزاء على الشّرط إشارةً إلى انّ أصله التّقديم لكونه عاملاً في

الظّرف وكون الشّرط قيداً له كما قدّم جزء ما بعد فاء الجزاء عليها كـ«أمّا زيد فمنطلق» للغرض الذي ذكر في النّحو وهو أنّه لابدّ من نائب ينوبُ مناب الشرط المحذوف بعد أمّا، وإن كان للجزاء منصوب قُدِّم المنصوب نحو ﴿**فأمّا اليتيم فلا تقهر**﴾(الضحى(٩٣):٩) ولو كان له منصوبان قدِّم أيّهما شئت نحو: «أمّا يوم الجمعة فاضرب زيداً». وإن شئت فقل: «أمّا زيداً فاضرب يوم الجمعه» وكذا لا يجب تقديم المنصوب إن سدّ شرط آخر مسدّ شرطِ أمّا نحو: «أمّا إن لقيت زيداً فاضرب خالداً».

ومن النحويّين من منع تقديم جزء الجزاء على الشرط، ومنهم من استقبحه؛ لاختلال انتظام الكلام، والحقّ ما ذكرناه.

ويمكن أن يكون جزء الجزاء محذوفاً بقرنية السابق.

فالتّقدير على الأول: «إذا حضر أحدَكُم الموت حين الوصيّة»؛ أي حين وجود الوصيّة أو حين الإيصاء، فشهادة وصيّة بينكم بتقدير الموصوفِ شهادة اثنين.

وعلى الثّاني: شهادة بينكم؛ أي شهادة وصيّةٍ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة فشهادة وصيّة بينكم شهادة اثنين. وقس عليه جميع التقادير الآتية من تقدير ذو وغيره.

وقيل: جواب الشرط محذوف بقرينة ما تقدّم؛ أي إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ينبغي أن تُشهِدوا اثنين.

ويمكن أن يكون شهادة بينكُم بمعنى اسم الفاعل؛ أي شاهداً وصيّةً بينكم أو شاهد وصيّةٍ بينكم، أو بمعنى ذوشهادة، أوذوا شهادة فلا حذف من جانب الخبر.

فإذا كانت الشّهادة بمعنى الوِصاية، أوذو وِصاية، أودَوَا وصاية، فلا حاجة إلى تقدير الموصوف من جانب بينكم، بل لا معنى له.

فإن قلت: ما فائدة اثنان على تقدير إرادة التثنية؟

قلت: الفائدة هي التصريح على ما هو المراد بلفظٍ منطوقه الاثنينيّة.

واعلم أنّ اثنين ليس بتثنية، بل هو ملحق بها؛ لأنّ التثنية مايصحّ تجريده عن الألف والنّون، أو الياء والنّون، وتكريره كزيدان فإنّه يجوز أن يقال: «زيد زيد»، بخلاف اثنان، فإنّهُ لا يجوز فيه اثن، ولا اثن اثن. وأصله ثنيان فحذفت لامه وعوّضت عنها همزة الوصل بعد أن قلبت اللّام موضع الفاء، أو بدون القلب.

قوله ﴿ذواعدل﴾ كلام إضافيّ صفة مخصّصة لاثنان، أو بدل منه؛ أي صاحب إنصاف وأمانة وعقل. و«ذوا» تثنية «ذو» وأصله «ذوان» فحذفت نونه للإضافة، وهو من الأسماء اللازمة الإضافة إلى أسماء الأجناس، ووُضع للوُصلة إلى الوَصف بالأجناس كما أشرنا إليه و«عدل» في الأصل مصدر «عَدَلَ» كضرب، بمعنى أَنْصَفَ؛ لا مصدر «عَدَلَ» بمعنى خرج وانصرف وتجاوز، أو بمعنى آخرَجَ وصَرَف.

وقد يوصف به نحو زيد عدل، إمّا على سبيل المبالغة؛ لأنّه لمّا كان بالغاً كاملاً في العدل صار كأنّه نفس العدل. والظّاهر أنّ المراد بالعدل حينئذٍ الأثر الحاصل من المعنى المصدري، وإمّا على حذف المضاف؛ أي ذوعدل، وإمّا على تأويله باسم الفاعل، والمراد به هنا المعنى الأصلي.

قوله ﴿منكم﴾ جارّ ومجرور محلّى الجرّ، متعلّق بعامل مقدّرٍ صفة بعد صفة موضحة لاثنان على التقدير الأوّل، ومخصّصة على التّقدير الثاني، أو حال لاثنان، أو صفة، أو حال لذوا عدل بتقدير المضافين، أو مضاف بين الجارّ والمجرور؛ أي من أهل ملّتكم، أو من عشيرتكم. ومن كلمة ابتدائيّة، أو تبعيضيّة.

وتقدير الكلام «اثنان ذوا عدل ثابتان حاصلان، أو حالكونهما ثابتين حاصلين منكم، أو ثابتان، أو حالكونهما ثابتين من بعضكم» بمعنى «أنّهما بعضكم، أو ذوا عدل ثابتان» إلى آخره. وإنّما قال اثنان تاكيداً لأمر الوصيّة؛ لأنّهما شرط لها.

﴿أوآخران من غيركم﴾ «أو» حرف العطف للتّقسيم والتّفصيل لا للتّرديد والشّك؛ لأنّه محال بالنّسبة إلى ذاته المقدّسة، ولا للتّخيير ولا الإباحة بل للانفصال، ولا بمعنى الواو؛ لأنّه مع وجود المُسلمين لا يجوز شهادة غيرهم بل للانفصال.

و**﴿آخران﴾** تثنية آخَر بفتح الخاء المُعجمة، عطف على اثنان. وآخر غير منصرف؛ للوصفيّة ووزن الفعل؛ إذ أصله «أءخَر» كافضل فقلبت الهمزة ألفاً كما في آمن، ومعناه في الأصل أشدّ تأخّراً ثمّ استعمل بمعنى الغير و«مِن» حرف جار. و«غيركم» كلام إضافيّ مجرور بمن على حذف المضافين، أو المضاف الواحد والجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف صفةٍ مخصّصة أو حال لآخران، والكلام في «من» هذه ما مرّ في «منكم» وتقدير هذا مثل ذلك.

واعلم أنّ غير يجيء للنّفي بمعنى ما، وقد يجيء بمعنى إلاّ، وقد يكون بمعنى المغائر

وهو المراد هنا، والجُملة الشرطيّة مستأنفة، أو تفسيريّة فلا محلّ لها من الإعراب وهي خبريّة اللّفظ وإنشائيّة المعنى؛ أي ليشْهَدْاثنان إلى آخره، حينئذٍ. وإنّما لم تُعطف على ما قبلها لكمال الاتّصال بينهما لكون الجُملة الثّانية بدلاً منَ الأولى ـ بدل البعض من الكلّ ـ؛ لأنّ الأولى تَشمل المنادي والمنادىٰ والمنادى له عامّاً، والثانية وافية بتمام المراد. والمقام يقتضي اعتناءً بشأن ذلك، وهو الحكم المذكور فيها، فوزان هذا البدل وزان أنفه في «قُطِعَ زيد أنفه» لدخول الحكم في الحكم العامّ الأوّل، أو لكون الثانية كالمُتّصلة بالأولى؛ لكونها جواباً لسوال اقتضته الأولى فتنزل الأولى منزلة السوال، لكونها مشتملةً عليه ومقتضيةً له، فتفصل الثانية عن الأولى كما يفصل الجواب عن السّوال، فكأنّهُ قيل: لِما دعوتَنا ونادَيْتَنا»؟ فقيل: «لإفهامكم الحُكم الآتي» كما إذا نادانا أحد قلنا له: قلت: ولِما ناديتنا؟ فيقول في جوابنا: ناديتكم لكذا.

ويسمّى الفصل؛ لكون الثّانية جواباً لسؤال اقتضته الأولى في اصطلاح أهل المعاني، استينافاً، وتسمّى الجُملة الثّانية أيضاً استينافاً كما تسمّى مستأنفة.[٢٠]

والجملة المستأنفة في اصطلاح النّحويّين أعمّ منه في اصطلاح أهل المعاني؛ لأنّها عند النحويين، كلّ جملة مبتدأة غيرمعتمدة على ما قبلها ـ سواء كانت جواباً لسؤال اقتضته الأولى، أو جواباً لسؤال محقّق أولا ـ والمسأنفة والاستيناف في اصطلاح أهل المعاني مختصّ بالأوّل.

ذكر أقوال فيه إبطال مقال

قال جمهُور المفسّرين ـ رضوان اللّه عليهم ـ: إنّ «شهادةُ بينكم» مبتدأ و«إذا» ظرف مجرّد عن تضمّن معنى الشرط للشّهادة وحينئذٍ فالجُملة مضاف إليها لإذا بلاخلاف. وتركيب بواقي الكلمات على نحو ما قلنا. و«اثنان» خبر المبتدا و«حين الوصيّة» بدل من «إذا» ولا بدّ لهم أيضاً من التقدير من جانب المبتدا والخبر أومنَ التأويل كما ذكرنا ليصحّ الحمل، ووجه عدم العطف ما ذكرناه.

وقال الزّجّاج والتّقدير «في ما فرض عليكم شهادة بينكم»[٢١] فـ«شهادة بينكم» مبتداء و«فيما فرض عليكم» خبره تقدّم عليه للحصر؛ لأنّ تقديم ما حقّه التأخير قد يفيد الحصر، والمراد شهادة بينكم في ذلك الوقت منحصرة في ما فرض عليكم؛ أي في أفراد

ما فرض عليكم؛ يعني تكون بعضاً من أفراده لا من أفراد غيره. والكلام في «إذا» و«حين الوصيّة» ما مرّ في قول الجمهور، و«اثنان» فاعل شهادة؛ لأنّها بتأويل الفعل مع أن، والتقدير: في ما فرض عليكم.

وقيل: في شهادتكم يعني قدّر هذا الظرف بعد عليكم ولاحاجة إليه أن يشهد من بينكم اثنان، ويمكن أن يكون التقدير حينئذٍ أي حين إذ قلنا بحذف الخبر وجعل «شهادة بينكم» مبتداء، «عليكم عند حضور أسباب الموت أن يشهد اثنان» وتركيب البواقي قدمرّ وقد علمت وجه عدم العطف قُبيلَ ذلك.

وقيل: الشّهادة هنا هي اليمين كقوله تعالى ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه**﴾(النور(٢٤):٦) أي يمين أحدهم أربع يمينات باللّه.

قلت: لا يجوز أن تكون الشّهادة هنا بمعنى يمين؛ لمكان اثنان دَوَي عدل منكم؛ لأنّه لا يكون عليهما يمين كما لا يخفى على المتأمّل.

وقيل: هي بمعنى الشّهود على سبيل المبالغة أو لتأويلها باسم الفاعل أو بحذف المضاف، أي عدد الشهود بينكم إلى آخره.

وقيل: التقدير مقيم شهادة بينكم؛ إلى آخره.

وقرئ في الشواذّ شهادة بالرّفع والتّنوين على نحو القراءة المشهورة المذكورة بلا فرق بينهما في التّركيب إلاّ أنّ النّكرة وقعت مبتداة؛ لكونها عاملة في الظّرف أو موصوفة وبينكم بالنصب متعلّق بها أو صفة لها. وروي ذلك عن الأعرج والشعبي والحسن وروي عن الأعرج أيضاً نصبهما على إضمار فعل، أي ليقم كما قدّره الطّبرسي[٢٢] رحمه الله، أو يشهد شهادةً بينكُم في ذلك الوقت اثنان إلى آخره، فشهادة على الأوّل مفعول به ليقم وعلى الثاني مفعول مطلق، وبينكم يكون متعلّقاً بالفعل المضمر أو بالمصدر، وتقدير لِيَشْهَدَ أوفق بالمقصود من الآية؛ لأنّ المراد منها الحضور عند ذلك الأحد أو الشّهادة الّتي تقوم وتثبت بها الحقوق عند الحكّام، يقال لها بالفارسيّة «گواه شدن» لا إقامة تلك الشّهادة وأدائها عند الحكّام.

اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ المراد من الإقامة تحصيل ذلك الحُضور أو تلك الشّهادة عنده من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ لأنّ الإقامة بمعنى الأداء يستلزم ذلك التّحصيل، أو يقرء ليَقم بفتح الياء فيكون شهادة مفعول له، أي ليَقم ويذهب لاجل الشّهادة اثنان إلى

آخره في ذلك الوقت إليه؛ أي إلى ذلك الأحد.

ويرد هذا البحث أيضاً على من قدَّر من جانب المبتداء مقيم الشّهادة، والجواب الأوّل جارفيه.

وقيل: يجوز أن يتعلّق حين الوصيّه بالموت كأنّه يموت في ذلك الحين بأن قرب منه؛ أي قرب الموت من ذلك الحين، أو قرب الأحد من الموت في ذلك الحين.

قوله تعالى: ﴿**ان انتم ضربتم فى الارض**﴾ «إن» حرف شرطٍ تقتضي الجملتين وهي للاستقبال، وإن دخلت في الماضي قلبت معناه مُستقبلاً وقدمرّ مواضع استعمالها في بحث «إذا» وإنّما دخلت على هذا الشّرط مع أنّ الظاهر استعمال إذا فيه؛ لأنّه متحقّق في الماضي وفي المُستقبل أيضاً كما سيأتي تحقيقه؛ لأنّ الضّرب في الأرض مع إصابة الموت وعدم وجود أهل الملّة نادر. وقد قلنا: إنّ الأحكام النّادر مواقع استعمال إن؛ لأنّ النّادر غالباً غير مقطوع به والّذي قطع بوقوعه ألحق بما لا قطع بوقوعه فيستعمل فيه إن أيضاً، أو لأنّ وقت ذلك غير معلوم فاستحسن استعمال إنْ من هذه الجهة أيضاً.

وإنّما اختير لفظ الماضي للإشارة إلى أنّه، أي الشرط واقع وليس بمحال؛ لأنّ الماضي أقرب بالوقوع نظراً إلى لفظه الموضوع للدلالة على الوقوع وإن كان بالنّظر إلى المعنى مُستقبلاً. وقد اختير لفظ الماضي في المحالات لفرض وجودها و«أنْتُم» ضمير منفصل للمخاطبين فاعل لفعل محذوف يفسّره ما بعده؛ لأنّ إن الشرطيّة لا تدخل على الجملة الاسميّة بل تدخل على الفعليّة، فإن وجدناها قد دخلت على الاسميّة أوّلنا تلك الجُملة بالفعليّة.

وإنّما حذف الفعل لأنّ التّفسير بعد الإبهام أوقع في نفس المخاطب وفي نفس السّامع؛ لأنّه إذا سمع أنتم تشوّق إلى ذكر المسند إليه وإذا قيل «ضربتم» وقع المُسند في نفسه وَقْعاً بليغاً لانتظاره له وتشوّقه إليه كأنّه تكرّر ذكره.

وأصل أنتم «أنتُمو» ففعل به ما فعل بكم وقدمرّ.

و«ضَرَبْتُمْ» فعل وهو «ضَرَبَ» وفاعل وهو «تُم»، وهو صيغة وضعت للذّكور المخاطبين، وهو مفسّر للفعل المحذوف وأصله «ضربتموا» بدليل ﴿**تلك الجنّة الّتي اورثتموها**﴾ (الزخرف(٤٣): ٧٢) وأصل «ضربتموا» ضربتوا فزيدت الميم؛ لئلاّ يشتبه الواو بواو الإشباع، ثمّ حذفت الواو لإغناء الميم عنها؛ لأنّها أيضاً للجمع وإذا اتّصل به

الضّمير المنصوب عادت الواو؛ لعدم الالتباس؛ لأن واو الإشباع لاتكون في وسط اللّفظ.

والجملة هو الشّرط وليس لها محلّ من الإعراب وأصل الشرط أن يطلق على المقدّم، وقد يطلق ويراد به أداته، وقد يطلق ويراد به تعلّق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط في الماضي أو في المُستقبل، والفعل في محلّ الجزم بإن.

فإن قلت: لِمَ لَمْ تَعُدَّ الشرط سابقاً من الجمل الّتي لها محلّ من الإعراب، أو من الجمل الّتي ليس لها محلّ من الإعراب مع أنّ بعض الجمل الّتي وقعت شرطاً لها محلّ من الإعراب وبعضها ليس لها محلّ من الإعراب؟

قلت: لأنّه ليس جملة حقيقة بل هو مع أداة الشّرط قيد للجزاء كما سنذكره وعلى هذا الجواب، الجمل الّتي وقعت في مواضع المفردات مع أنّها ليست جُملة حقيقة قد ذكرتها وعَدَدتها من الجمل الّتي لها محلّ من الإعراب.

والحقّ أنّ فيه تفصيلاً، فالأداة إذا كانت جازمة فإعراب الشرط والجزاء مطلقاً ـ سواء كان مقروناً بالفاء أو إذا الفجائيّة أولم يكن مقروناً بأحدهما ـ محلّي إذا لم يكُونا كلاهما مضارعين، وإلاّ؛ أي وإن لم يكونا كذلك بأن يكونا مضارعين، فإعراب المقرون محلّي بخلاف غير المقرون، فإنّ إعرابه لفظيّ، ويكون أحدهما مضارعاً والآخر غير مضارع فإعراب غير المضارع محلّي وإعراب المضارع لفظيّ إلاّ إذا كان جواباً مقروناً بالفاء مثلاً، فإنّ إعرابه حينئذٍ أيضاً محلّي؛ وإذا كان الشرط غير مضارع والجواب مضارعاً غير مقرون بالفاء جاز كون إعرابه محلّيا أيضاً. وإنّما قُلنا ذلك لئلاّ يلزم إبطال عمل العامل بدون سبب قويّ.

وإذا كانت غير جازمة، فإذا كانت ظرفاً فإعراب الشرط محلّي وهو الجرّ وليس للجواب إعراب، وإذا كانت غير ظرف فلَيس لهما إعراب مُطلقاً.

والضرب بمعنى السير، أي إن سرتم؛ أي سافرتم، وقد يكون بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿**ضرب اللّه مثلا**﴾(ابراهيم(١٤): ٢٤)، وبمعنى الضّرب بالسّوط وهو معروف، وبمعنى الذّهاب نحو ضربت الطّير، أي ذَهَبت لابتغاء الرّزق، وبمعنى الإقامة كضربتُ الخَيمة، أي أقمتُها، ولغير ذلك من المعاني الّتي ذكرت في كتب اللغة.

«في الأرض» جارّ ومجرور متعلّق بضربتم وكلمة «في» للظّرفيّة حقيقة. «والأرض»

مؤنّث سماعيّ بدليل تصغيرها على أريضة، وإرجاع الضّمير إليها مؤنّثاً وإسناد الفعل إليها كذلك اسم جنس أو جمع بلا واحد ولم تسمع أرضة: والالف واللام فيها للعهد الخارجي؛ أي تكون الإشارة إلى فرد من الحقيقة معهُود بين المتكلّم والمخاطب، وهو الأرض المعهودة المشهورة بين النّاس، وهي الّتي جَعَلَه اللّه فِراشاً لنا وتكون تحتَ أقدامنا، والمعنى إن سافرتم في هذه الارض بأيّ جهة من جهاتها وأيّ جزء من أجزاءها، أو للعهد الذّهني أو لجزء من أجزاء تلك الأرض باعتبار عهديّته في الذّهن لتضّمنها إيّاها.

يعني كما تكون اللّام للإشارة إلى الحقيقة المتّحدة في الذّهن يطلق المعرّف بتلك اللام على فرد موجود منها باعتبار كونه معهُوداً مدركاً في الذّهن وفرداً من أفرادها قد تكون إشارة إلى الكلّ المتّحد في الذّهن ويطلق المعرف بتلك باللاّم على جزء من أجزائه باعتبار كونه جزءً من أجزائه، وذلك عند قيام قرينة دالّة على أن ليس القصد إلى نفس الكُلّ بل إلى جزئه ولم أطّلع على تصريحهم بذلك ولكن لا أُري مانعاً من ذلك فلا يحتاج إلى أن تجعل تلك الأرض جنساً وتجعل أجزائها أفرادها لتكون لامها للعهد الذّهني.

ويمكن أن يكون المراد بأرضٍ أجزاء فردٍ من الأرضين السّبع كاملٍ مشهوربين النّاس تسمية الأجزاء باسم الكلّ مجازاً، أو قلنا بالاشتراك ثمّ عرفت باللام للعهد الذّهني لا للعهد الخارجي؛ لأنّه لا يكون المراد منها الجزء المعهُود المُعيّن وهو ظاهر.

وأعلم، أنّه إن كانت الأرض جمعاً كما هو احد القولين كما ذكرنا يردُ الإشكال في جعل لا مها للعهد الخارجي أو الذّهني؛ لأنّ الجمع المحلّى بالألف واللام يفيد استغراق الجنس لجميع أفراده، وهو ليس بمراد ألبتّة.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: لمّا كانت الأرضون بعضها فوق بعض وليس شيء من الطّبقاتِ متحرّكة فصارت كلّها كأنّها حقيقة واحدة مركّبة من أجزاء اعتباريّة فصّح الاحتمالان المذكوران.

وهذا التّوجيه إذا كان المراد بأرضٍ «الأرضين» فأمّا إن كان المراد بها أجزاء فرد منها كما قلنا، فليس بجارّ ولكن يمكن أن يقال: لمّا كانت الأجزاء مُتّصلة ولم يفصل بينَهما فاصل فصارَتْ كأنّها شيء واحد فأشير باللاّم إلى جزء من ذلك الشيء الواحد بالوحدة الاعتباريّة لا إلى الجزء المعهود بين المتكلّم والمخاطب؛ لأنّه ليس بمراد ألبتّة كمامرّ، فتكون حينئذٍ للعهد الذهنيّ فقط، فتأمّل في هذا المقام، فتطّلع على أسرار الكلام واللّه الهادي

إلى دار السّلام.

قوله: ﴿**فاصابتكم مصيبة الموت**﴾ «الفاء» للعطف والتّعقيب وإنّما جيء بها إشارةً إلى أنّ الحكم الآتي إنّما يترتّب على المَسير في الأرض إذا يتعقّبه؛ أي المسير مصيبة المَوت. و«أصابتكم» فعل وفاعل ومفعول من الإصابة بمعنى الملاقاة والوِجدان والتفجيع والاتيان بالصّواب وإرادته والاحتياج، ويمكن هاهنا إرادة كلّ واحد من المعاني الثلاثة الأوَل دون البواقي، أجوَف يائي من صابه يصيبه، متعدّ إلى مفعول واحد. والتّاء للتانيث لإسناده إلى مجازيّ التأنيث. ويجوز حذفها ولكن الأولى إثباتها وإن فُصِلَ بينهما بفاصل كما يشعربه كلام بعض شارحي كتاب سيبويه وعند الحاجبي الأمران متساويان. وقيل: عند الفصل ترك التأنيث أحسن وعند الوصل التأنيث أحسن.[٢٣]

والجملة عطف على ضربتم، لأنّ لها محلّاً من الإعراب كمامرّ وقُصِدَ تشريك الثّانية لها في حكمه، أي حكم الإعراب من كونها شرطاً كما كانت الأولى كذلك.

واعلم أنّ المراد من «ضربتُم وأصابتكم»، ضَرَب أحدُكُم وأصاب أحدكُم بقرينة قوله ﴿**إذا حضر أحدكم**﴾ وإنّما جيء بصيغة الجمع تنبيهاً على أنّ هذا الحكم ثابت لجميع أفراد المكلّفين المؤمنين.

و«مُصيبة الموت» كلام إضافيّ فاعل لإصابة. و«المُصيبة» اسم فاعل من الإصابة ثمّ استعملت في الشّدائد والبلايا فالتاء فيها للنقل من الوصفيّة إلى الاسميّة. إنّما سمّيت الشّديدة والبليّة مصيبة؛ لأنّها لاقت الإنسان ووَجَدته وثُفجّعه[٢٤].

ويمكن أن يكون مصدراً ميميّاً على خلاف القياس على بعد لفظاً ومعنىً، والقياس هو المصابة وإضافتها إلى الموت لاميّة على الأوّل، أي مصيبة كائنة للموت؛ أي حاصلة منه، أو بيانيّة، أي مصيبة هي الموت. وعلى الثاني لامية إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى متعلّق فاعله، أي سببه، والفاعِلُ محذوف وهو الشّدائد والبلايا أو نحو ذلك، والمعنى فأصابتكم الشدائد بسبب الموت. وقد مرّ الكلام في الموت لفظاً ومعنىً. واعلم، أنّ حقيقته انقطاع النَّفس عن التعلّق بالبدن وعَدَمُ التصرّف فيه لاالعدم العيني.

وجواب الشرط محذوف بقرينة ما تقدّم، والتّقدير «شهادة بينكم إذا حضر أحدكُم الموت حين الوصيّة آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم أسباب الموت، فشهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة آخران من غيركُم». فذكر

أصابتكم مُصيبة الموت للتّأكيد والمبالغة للجزاء.

ويمكن أن يكون التقدير «ليشهدَ آخران من غيركُم إن أنتم ضربتم في الأرضِ فأصابتكم مُصيبة الموت» إن قلنا بجواز تقديم الجزاء على الشرط، او نُقَدِّرُ لِيَشهد آخران من غيركُم مؤخّراً؛ أي فليشهد آخران من غيركم.

وقيل: والتقدير إن أنتم ضربتم في الأرض ينبغي أن تُشهِد وآخَرين من غير أهل ملّتكم.

وعلى هذه التقادير الثلاثة أيضاً ذكر قوله تعالى: ﴿**فأصابتكم مصيبة الموت**﴾ للتأكيد والمبالغة بقرنية عطف آخران على اثنان، فكلّ ما يكون مسنداً إليه لذاك يكون مسنداً إليه لهذا والمُسند إليه لذاك قوله ﴿**شهادة بينكم**﴾ مقيّداً بقوله ﴿**إذا حضر ...**﴾ فيكون ذلك ايضاً مسنداً إليه لهذا وفيه ذكر إصابة الموت فيكون فأصابتكُم مصيبة الموت مؤكّداً ومبالغاً له[٢٥].

واعلم، أنّه حذف الجواب عندَ مجوّزيه مشروط بشرطين: وجودُ الدّليل عليه، وكون فعل الشرط فعلاً ماضياً، فإذا كان فعلاً مضارعاً لم يحذف إلاّ في الضّرورة.

والجملة الشرطيّة مُعترضة بين الموصوف والصّفة فلا محلّ لها من الإعراب، وَقعَت بياناً لحال[٢٦] ثبوت هذا الحُكمِ للمعطوف هو آخران من غيركُم.

وإنّما ذلك لدفع توهّم غلطٍ في هذا الحكم لجواز أن يتوهّم السامع قبل التأمّل أنّ ثبوت هذا الحكم للمعطوف ممّا يُرمىٰ به جزافاً من غير أن يكون صادراً من المتكلّم عن رويّة وبصيرةٍ لعدم قبول الشّهادة من غير أهل ملّة الإسلام فأتى بقوله ﴿**إن أنتم ...**﴾؛ يعني هذا الحكم جائز في هذه الحالة.

واعلم، أنّ الجملة المعترضة هي ما وقعت بين الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر والصّفة والموصوف ونحو ذلك لغرض من الأغراض[٢٧]. وجوّز صاحب الكشّاف وقوعها في آخر الكلام.[٢٨] وإنّما لم تُعطف هذه الجُملة على الجملة السّابقة وهي قوله تعالى ﴿**شهادة بينكم ...**﴾؛ لأنّها شرط وقيدلها على التقدير الأوّل ولكمال الاتّصال بينهما على الثاني والثالث والرابع؛ لكونها بياناً لحال ثبوت الحكم المذكور للمعطوف كمامرّ آنفاً، فوازنها بالنسبة إلى «الأولى» وزان «أخوك» في «جاءني زيد أخوك» بالنسبة إلى «زيد.»

توضيح لقولنا «لأنّها شرط وقيدلها»

اعلم، أنّ مفهوم الجملة الشرطيّة باعتبار أهل العربيّة غير مفهومها باعتبار المنطقيين؛ لأنّا إذا قلنا: إذا كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود.

فعند أرباب العربيّة فالنّهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد لوجود النّهار، ومفهوم الشرطيّة أن الوجود يثبت للنّهار في وقت طلوع الشمس.

ولاشكّ أنّ الجزاء باقٍ على ما كان عليه قبل قيد الشرط من احتمال الصّدق والكذب، فصدقها باعتبار صدق مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنّهار في الخارج، والكذب باعتبار عدم مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنّهار، وإذا كان الجزاء إنشاءً فكذلك يكون باقياً على ما كان عليه. فالجزاء إذا كان خبراً فالجملة الشّرطيّة خبرية، وإن كان انشاءً فالجملة إنشائيّة.

وأمّا الشّرط فلكونه قيداً للجزاء ومفعولاً فيه له في التقدير فقد انخلع عن الخبريّة واحتمال الصّدق والكذب. فالقضيّة عندهم حمليّة؛ لأنّها جملة خبريّة قيّد مسنده بمفعول فيه.

وعند أهل المنطق[٢٩] المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم الشرطيّة هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط؛ أي وجود النّهار لازم لطلوع الشّمس، وصدقها باعتبار مطابقة الحُكم باللّزوم للخارج، وكذبها بعدمها فكلّ واحد من الطّرفين قد انخلع عَنِ الخبريّة واحتمال الصّدق والكذب، وكذا إذا كان الجزاء إنشاءاً نحو إذا كانت الشّمس طالعةٌ فاخرُجْ من البيت لازم لطلوع الشّمس فانخلع عن الإنشائيّة.

والجملة عندهم ليست بحمليّة ولكن تشاركها في أنّها قول جازم موضوع للتصديق والتّكذيب وتخالفها بأنّ طرفيها مؤلّفان تأليفاً خبرياً وإن لم يكونا خبريّين، وبأنّ الحكم ليس فيها بأنّ أحد الطّرفين هو الآخر بخلاف القضيّة الحمليّة.

وقال السيّد السند والأمير المطلق السيّد الشريف:

> والحقّ أنّ الكلام هو المجموع المركّب من الشرط والجزاء لا الجزاء وحده؛ لأنّ الصّدق والكذب إنّما تعلّقا بالنّسبة الّتي بينهما لا بالنّسبة الّتي بين طرفي الجزاء ويظهر لك ذلك بالتأمّل في قولك «إن ضربتني ضربتك»، فإنّه قد لا يوجد منك ضرب للمخاطب أصلاً، ويكون هذا الكلام صادقاً، ولو كان الحكم المقصود متعلّقاً بالجزاء لم يتصوّر صدقه مع انتفاء مدلوله في الواقع بالكلّية.

اقول: لا نسلّم صدق هذا الكلام إن لم يُوجد من المتكلّم ضرب؛ لانّ صدق الكلام مطابقة نِسبَته للخارج فإذا لم تطابقه فهو كاذب واللّه عليم بحقائق الاشياء.

قوله ﴿تحبسونهما﴾ فعل، وهو تحبِس كتضرب، وفاعل، وهو الواو الّتى للذكورُ العاقلين، ومفعول، وهو الضمير المنصوب الموضوع للاثنين ـ مذكّرين كانا أو مؤنّثين عاقلين كانا أو غيرعاقلين ـ وهو من الحبس كالوقف، أو المنع وزناًو معنىً، وقيل: كالحمل وزناً ومعنىً. والوقف هو الإمساك.

والجملة في محلّ الرفع لتكون صفة بعد صفة مخصّصة أيضاً للآخران والعائد إليها ضمير المفعول، وتحتمل الاستيناف وهو الصّحيح؛ لانّهم وقفوا على الموت بالطاء الحمراء وهو دالّ على أنّ ما بعده ليس مرتبطاً بما تقدّم. فكانّه قيل: ما نفعل بهما؟ فقيل: تحبسونهما. ولهذا لم تُعطف على ما قبلها ولا محل لها حينئذٍ من الإعراب لذلك وهي حينئذٍ إنشائيّة معنىً وخبريّة لفظاً؛ أي احبسوهما والخطاب إمّا للورثة أو للقضاة.

قوله ﴿من بعد الصّلوة﴾ «مِن» حرف جرّ لابتداء الغاية في الزّمان وأصلها أن تستعمل لابتداء الغاية في المكان، و«بعد» اسم زمان ظرف مجرورٌ بمن، والجار والمجرور متعلّق بتحبسونهما، أو متعلّق بعامل مقدّر حال من الحبس المفهوم من تحبسون؛ أي حال كون الحبس ناشئاً من زمان متأخرّ عن الصّلاة، ويمكُن أن يكون «من» بمعنى «في» كقوله تعالى **﴿من أوّل يوم﴾**(التوبة(٩): ١٠٨)؛ أي في أوّل يوم؛ أي في زمان متأخّر عن الصلاة. وحينئذٍ يكون متعلّقاً بتحبسون فقط، بل يحتمل الحاليّة أيضاً.

فان قلت: ما معنى قولك «من لابتداء الغاية في الزمان» والحال أنّ غاية الشيء نهايته ولا ابتداء للنّهاية.

قلت: فيه ثلاثة أوجه:

الاوّل: أنّ المراد بها في مثل هذا المقام المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على الكُلّ.

والثاني: أنّ المراد بها الغرض؛ لانّهم كثيراً ما يطلقون الغاية ويريدون بها الغرض والمراد بها حينئذٍ الفعل؛ لانّه غرض الفاعل ومقصوده.

والثالث: أنّ إضافة الابتداء إلى الغاية مجاز، والمناسبة أنّ الشي إذا كان ابتداءاً للشيء يكون ابتداءاً لكلّ أجزائه.

واعلم، أنّ «بعد» من الظّروف المقطوعة عن الإضافة وله ولأخواته كقبلٍ ودونٍ

وأمثال ذلك أربع حالات:

إحداها: أن يكنّ مضافات فيعربن نصباً على الظّرفيّة وجرّاً بمن، وجوّز بعض النّحاة انجرارها بغير مِن.

والثانية: أن يحذف المضاف إليه نسيّاً منسيّاً؛ فيعربن أيضاً الإعراب المذكور ولكنّها تنوّن؛ لأنّها حينئذٍ أسماء تامّات كسائر الأسماء النكرات.

والثالثة: أن يحذف المضاف إليه وينفى معناه دون لفظه، فحينئذٍ يبنينَ على الضّم.

والرابعة: أن يحذف المضاف إليه وينوى لفظه ومعناه معاً لا لفظه فقط، كما صرّح به ابن هشام[30] وهو غلط؛ لأنّه لا معنى لنيّة اللّفظ دون معناهُ فيعربن أيضا إعراب الأوّلين ولكن لاتنوّن حينئذٍ لنيّة الإضافة.

وقيل: لها ثلاث حالات؛ لأنّها إمّا أن يذكر معها المضاف أولا، وعلى الثاني فإمّا أن يكون نسيّاً منيسّاً أو منويّاً فهي على الأولين فكالأوّلين وعلى الثالث فكالثالث.

وإنّما سُمّيت هذه الظّروف المقطوعة عن الإضافة غايات؛ لأنّ غاية الكلام ما أضيفت هي إليه فلمّا حذف صارت هذه غاية ينتهي بها الكلام وإذا اضيفت تسمّي أيضاً غايات تغليباً. وقد ذكرنا لذلك كلّه شواهدات في تركيبنا على *شرح العوامل*.

و«الصلاة» مضاف إليها لبعد، وهي في اللغة «اسم يوضع موضع المصدر»[31]. تقول: «صلّيت صلاة» أصلها صَلَيَة كطَلَبَة وزناً فقلبت الياء ألفاً لتحرّكها وانفتاح ما قبلها فصارت كما ترى وتكتب ألفها بصورة الواو، وبناءً على لغة من يميل الألف إلى الواو فيكون الكَتب موافقاً للتلفّظ، وكذلك الزكاة وأمثال ذلك، كذا قال صاحب الكشاف[32].

وقال التّفتازاني: «والحقّ أنّ أمثال ذلك تكتب في المصحف بالواو اقتداءً بنقله»

أقول: ولكن إذا لم تكن مضافة الى الضّمائر وفي غيرها[33] فبالألف.

وهي في اللغة: الدعا[34]؛ أي طلب الرّحمة، إذا أسندت إلى العبد، والرّحمة مجرّدة عن الطلب؛ لأنّ طلب الرّحمة لا يتصوّر في حقّه تعالى، إذا أسندت إلى اللّه، والاستغفار؛ أي طلب الغفران، قيل إذا أسندت إلى الملائكة.

مثلاً إذا قال العبد: صلّيت على فلان، كان المعنى دعوت الرّحمة عليه ـ أي طلبت الرّحمة عليه ـ وإذا قال اللّه تعالى: صلّيت عليه، كان المعنى رحمته، وإذا قال الملك: صلّيت عليه، كان المعنى طلبت الغفران من اللّه لذنبه.

وقال صاحب *القاموس*: وبمعنى «حسن الثناء من الله تعالى على رسوله»[٣٥] مثلاً إذا قال الله تعالى: صلّيت على الرّسول، لكان المعنى أثنيت عليه ثناءً حَسَناً كاملاً.

وفي الشرع عبادة مركّبة من القيام والنّية والتّكبير والقراءة والرّكوع والسجود والتّشهد والسلام وتوابعها وشروطها.

والمراد بالصلاة هنا صلاة العصر؛ لأنّ الناس كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر، لاجتماع النّاس وتكاثرهم في ذلك الوقت في عصر النّبيّ ﷺ ثمّ يجري ذلك في كلّ عصر وإن لم يكن كذلك على تقدير عدم النّسخ كما سيأتي، ولحضور ملائكة اللّيل والنّهار في هذا الوقت.

وقيل: صلاة الظّهر؛ لأنّ فيه كثرة النّاس.

وقيل: صلاة الظّهر أو العصر بالتخيير.

وقيل: أيّة صلاة من الصّلوات الخمس.

وقيل: صلاة أهل ملّتهما أعني الذّميّين.[٣٦]

وأداة التّعريف فيها للعهد الخارجي، وعلى تقدير وجود التّخيير تكون للإشارة إلى أحدهما الدائر بينهما وعلى الرّابع للعهد الذهني وتقدير كلام الملك العلاّم تحبسونهما أي تقفون وتمسكون وتقيمون آخرين من غير أهل ملّتكم ودينكم أعني الذّميّين من زمان متأخّر، أو في زمان متأخّر أو حالكون الحبس ناشئاً من زمان متأخّر، أو حاصلاً في زمان متأخّر عن صلاة العصر، أو عن صلاة الظّهر أو العصر بالتخيّير، أو عن صلاة بينهما أو عن أيّة صلاة من الصلوات الخمس، أو تمنعونهما من الذهاب بعد إحضارهما حتّى يحلفا في ذلك الوقت، أو تحملونهما علىٰ اليمين وتكرهونهما عليهما إن لم يكونا متبرّعين بهما في ذلك الوقت.

قوله ﴿فيقسمان باللّه﴾ «الفاء» للعطف والتعقيب، و «يقسمان» بمعنى يحلفان فعل، وهو «يُقسم»، وفاعل وهو الألف الضمير المرفوع البارز المتّصل الموضوع للاثنين المذكّرين، ـ عاقلين كانا أو غير عاقلين ـ وباللّه جارّ ومجرور متعلّق بيقسمان.

واللّه اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمالات أصله الألـه معرّفاً باللاّم على الأصحّ فحذفت همزته الّتي هي لام الفعل للتخفيف لكثرة الاستعمال، ثمّ قصد تعويض الألف واللام عنها وأدغمت اللام الأولى في الثّانية فصار

كما ترى. فعلميّته قبل الحذف والإدغام.

وقد وشّحنا الكلام في كتابنا المسمّى بـ«مسالك الافكار» بذكر أهله واشتقاقه ومعانيه وكونه علماً أم لا؟ وفّقنا اللّه لإتمامه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والجملة عطف على تحبسونهما فتكون في محلّ الجرّ لتكون صفة مخصّصة لآخران وتحتمل حينئذٍ الاستينافيّة أيضاً كما تحتملها المعطوف عليها. ويمكن أن تكون «الفاء» فاء فصيحة جواباً لشرط محذوف ـ أى إذا تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باللّه ـ وتكون الجملة الشّرطيّة مستأنفة لا محلّ لها من الإعراب جواباً لسؤال مقدّر اقتضته الأولى، فكأنّه قيل: لم نَحبِسُهما في ذلك الوقت؟ فقيل: إذا تحبسونهما في ذلك الوقت فيقسمان باللّه؛ أي ليُقسما باللّه، فتكون انشاءً معنىً وخبراً لفظاً؛ ولكونها استينافية لا محلّ لها من الإعراب ولم تعطف على ما قبلها، وانّما قلنا ذلك لأنّ الفاء الفيصحة ليست بعاطفة.

قوله ﴿ان ارتبتم﴾ «إن» حرف شرط وإنّما اختير إن دون إذا؛ لأنّ الارتياب فيما نذكر في هذه الصورة ـ إي في صورة موت أحد من المسلمين في السّفر مع عدم حُضورهم وحضور غير هم من الذميّين ـ من النوادر، والنوادر موضع استعمال إن أو لعدم معلوميّة وقته و«ارتبتم» من الارتياب بمعنى الشكّ، فعل وهو ارتاب وفاعل وهو تم، وقدمرّ الكلام فيه وأصله «ارتيبتم» كاكتسبتم فقلبت الياء ألفاً لتحرّكها وانفتاح ما قبلها فصار كما ترى.

ومتعلّقه محذوف؛ أي في شهادتهما أو في تغييرهما الوصيّة أو في خيانتهما أو نحو ذلك. والشرط في محل الجزم بإن وجواب الشرط محذوف بقرنية ما تقدّم ـ أي إن ارتبتم فليقسما باللّه ـ والتقدير فاحبسوهما فيقسما باللّه، والجملة معوّضة بين ما يدلّ على القسم وبين المقسم عليه ولا محلّ لها من الإعراب وقعت بياناً لزمان الإقسام على التّقدير الأوّل، أو لزمان الحبس والإقسام على الثاني لابهامهما، ولم تعطف على ما قبلها: لكمال الاتّصال بينهما؛ لما ذكرنا من كونها بياناً لما ذكرت آنفاً، فوزانه وزان أخوك في جاءني زيد أخوك.

والشرطيّة دالّة بمفهومها المخالف على انّه إذا لم يكن ارتياب لم يكن تحليف وهو الظاهر.

قوله ﴿لا نشتري به ثمنا ولوكان ذاقربى﴾ «لا» حرف وضعت للنّفي ولا يجزم الفعل

المضارع و«نشتري» فعل مضارع للمتكلّم مع الغير من الاشتراء كالاكتساب، ناقص يائي بمعنى الاستبدال والابتياع، وفاعله مستتر فيه وجوباً وهو نحن. والجملة جواب القسم المحذوف الّذي يدلّ عليه ما قبلها و«الباء» حرف جارّ للعوض و«الهاء» ضمير بارز متّصل مجرور بالباء محلّاً، وكسرته لمناسبة كسرة الباء وتكون حركة البناء أيضاً، فهذه الحالة راجع إلى شهادتنا المفهومة من المقام بتقدير المضاف. ويحتمل أن يكون راجعاً إلى القَسَم المفهوم من المقام فلا حذف مضاف. ويحتمل أن يكون راجعاً إلى اللّه بتقدير المضاف والجارّ والمجرور متعلّق بنشتري و«ثمناً» مفعول به بتقدير المضاف ـ أي ذاثمن ـ لانّ الظاهر أنّ المبيع هوذوثمن لا الثّمن ويحتمل أن لا يقدّر المضاف ويكون المعنى لا يتبعه بعرض من أعراض الدّنيا وإنّما قالا: لا نشتري؛ لانّ من باع شيئاً فقد اشترى ثمنه فحينئذٍ يكون المراد بمدخول الباء الثمن وبـ«ثمناً» المثمن، أو يكون المراد بثمناً ما يصلح أن يقع ثمناً. وإنّما أمر اللّه أن يقولا ثمناً بالتّنكير لا الثمن معرفة لئلاّ يريدا ثمناً معيّناً فلا يلزم كذبهما في القسم إن ظهرما يدّعى عليهما.

والجملة القسميّة تفسيريّة وقعت بياناً وتفسيراً ليقسمان ـ أي لطريقة الإقسام وكيفيّته ـ؛ ولهذا لم تُعطف عليها؛ لكمال الاتّصال بينهما لما ذكرنا، وتحتمل استينافاً؛ أي جواباً لسؤال مقدّر اقتضته الأولى، فكانّه قيل كيف نقسم نحنُ أو كيف نحلّفهما؟ فقيل: بهذا الطّريق، ولم تعطف عليها لِتنبّه كمال الاتّصال بينهما.

وإنّما أتى بلفظ المضارع لقصد الاستمرار التجدّدي، فكانّهما قالا: لانشتري به ثمناً آناً وآناً.

واعلم، أنّه لانزاع في أنّ جواب القسم كلام يحتمل الصّدق والكذب والقسميّة تأكيد له لا كلام مستقلّ يحتمل الصدق والكذب، بل المقصود هو الجواب.

تنبيه: جواب القسم الّذي لغير السؤال وهو الأمر والنّهي والاستفهام باللام المفيدة للتأكيد وأنّ المؤكّدة مشدّدة ومخفّفة وحروف النّفي ما ولا، فاللاّم في الموجبة ـ اسميّة كانت أو فعليّة ـ وإن في الاسميّة فقط، وما ولا وإن في المنفيّة ـ اسميّة كانت أو فعليّة ـ ولا يجوز نفي المضارع بلم ولن في جواب القسم وإن كان الجواب مضارعاً مثبتاً فالاكثر تصدّره باللاّم وكتبه بالنّون إلاّ أن تدخل اللام على متعلّقه مقدّماً عليه كقوله ﴿**ولئن متّم او قتلتم لإلى اللّه تحشرون**﴾(آل عمران(٣): ١٥٨) بالالف بعد لا رسماً فإنّ فيه اللاّم فقط.

وأمّا قسم السؤال فلا يجاب إلاّ بما فيه معنى الطّلب من أمر أو نهي أو استفهام نحو باللّه اخبرني أو لا تخبرني أو هل تخبرني؟

و«الواو» للحال و«لو» حرف وضعت لمجرّد الوصل والرّبط هنا ولاتحتاج إلى جزاء. وقيل تحتاج إليه ولكنّه محذوف بقرينة ما تقدّم. ويسمّي «لو» هذه وصليّة لربطها ما بعدها إلى ما قبلها.

ومواضع استعمالها بعد واو الحال واكثر استعمالها بين المبتدإ والخبر نحو «زيد ولو كثر ماله بخيل» ويستعمل غالباً في الفرد الأخفى والأضعف كالمثال المذكور لأنّ البخل في كثرة المال ليس بظاهر. وقد يستعمل في الأقوى.

و«كان» فعل ماضٍ أجوف واويّ من الأفعال النّاقصة المحتاجة إلى اسم منصوب وخبر مرفوع، واسمه مستتر فيه راجع إلى المشهود له المفهوم من المقام. و«ذا» اسم من الأسماء الستّة خبر كان ونصبه بالألف ومضاف. و«قربى» على وزن فُعلىٰ مصدر من المصادر المؤنّثة المقصورة من قَرُبَ ككرم؛ أي دنا، أو من قَرِبَه كَسَمِعَه، أي أدناه، ومضاف إليها لـ«ذا» ومتعلّقه محذوف وكتب عليها لا بالهمزة لمكان العطف. والجملة حال من فاعل نشتري، فتكون في محلّ النّصب فتقدير كلام بارئ الأنام هكذا؛ واللّه لانشترى ولا نستبدل ولانبتاع بتحريف شهادتنا وتغييرها أو بقسمنا، او بثواب اللّه ذا ثمنٍ أي عرَضاً من أعراض الدّنيا، أو ما يصلح أن يكون ثمناً حالكوننا متّصفين بكون المشهود له ذا قرابة بنا، أو بكوننا لو كان المشهود له ذاقرابة بنا لانشتري به ثمناً، أي لا نحلف باللّه كاذبين لطمع الدّنيا.

ويحتمل أن يكون الواو للاستيناف والجملة مستأنفة جواباً لسؤال اقتضته الجُملة القسمية والجواب محذوف، فكأنّ سائلاً يقول: هل تُقسمان باللّه كذباً لو كان المشهود له ذا قرابة بكما؟ فأجابا بقولهما: ولو كان المشهود له ذا قرابة بنا لانشتري به ثمناً، أي لسنانكذب في قسمنا باللّه لطمع الدّنيا منه، أو لمحبّتنا له فالمحبّة بمنزلة الثّمن.

ويحتمل أن يكون الواو للاعتراض لا للعطف فيكون الجملة الشّرطيّة معترضة بين المعطوفة والمعطوف عليها فلا محلّ لها من الإعراب وقعت تأكيداً لمضمون الجملة القسميّة فوزانه وزان كلّه في قولنا: اشتريت كلّه؛ لأنّه إذا ثبت عدم الاشتراء في صورة كون المشهود له ذاقرابة بهما يثبت عدم الاشتراء في غير هذه الصّورة بطريق أولى.

قوله ﴿ولا نكتم شهادة اللّه﴾ «الواو» للعطف ولا تفيد التّرتيب بل لمجرّد الجمعيّة على الصّحيح و«لا» حرف نفي و«نكتم» فعل مضارع للمتكلّم مع الغير من الكتمان بالكسر وهو السّر يقال كَتَمه كنصره كتماً بالفتح فالسكون، فاعله مستتر فيه وجوباً وهو نحن. و«شهادة اللّه» كلام إضافي مفعول به لنكتم. والإضافة لأدنى ملابسة ـ أي الشهادة الّتي أمر اللّه بإقامتها وحفظها ـ وهي لاميّة.

والجملة عطف على لا نشترى به ثمناً للتوسّط بين الاتّصال والانقطاع؛ لاتّفاقهما خبراً لفظاً ومعنىً، وبينهما جامع؛ لاتّفاقهما في المسند إليها وتناسبهما في المسندين؛ لظُهور التّناسب بين عدم الاشتراء به ثمناً وعدم كتمان شهادة اللّه. وكلّ جملتين كانتا كذلك كان الحكم بينهما الوصل.

قرأ يعقوب من العشرة برواية روح شهادة بالنّصب والتّنوين وآللّه بالمدّ والجرّ وروى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام والشّعبي بخلاف عنه ونعيم بن ميسرة أصله االلّه فقلبت همزة الوصل ألفاً وإن وجب حذفها في الدّرج لخوف الالتباس بالخبر.

وقرأ جميع القراء في أمثال ذلك كـ«آذكرين» بوجهين: بالمدّ والتّسهيل[37]. وهو أن يقرأ بين الهمزة والالف يعنى تمال الهمزة الثانية إلى الألف وهمزة الاستفهام عوض عن حرف القسم.

قال شيخنا الطّبرسي ـ رحمه اللّه ـ: «وُقِيَ همزة الوصل عن الحذف الّذي كان يجب فيها من حيث كانت موصولة ثمّ فصل بين الهمزتين بألف.»[38]

اقول: هذا سهو؛ لأنّهم لم يقرءوا بالاتّفاق كذلك بل قرءوا كلّهم بالوجهين المذكورين. نعم إذا كان ما بعد السّاكن همزة كـ«آلآن» فلبعضهم قرءوا وجوهاً أخر وليس ما ذكره منها كما لا يخفى على المطّلع على عالم علم القراءة.

والعامل في لفظ «اللّه» حرف القسم المقدّرة، أو همزة الاستفهام لنيابتها عنها.

وروي عن يحيى بن يعمر وسعيد بن جبير والكلبي والشعبي شهادةً بالنّصب واللّه بالجرّ بدون همزة الاستفهام[39]، والوجه فيه ما حكاه سيبويه «أنّ منهم من يحذف حرف القسم ولا يعوّض منه همزة الاستفهام.»[40]

واعلم، أنّه من قرأ شهادة اللّه بالإضافة لم يقف على شهادة وكتب «لا» بالسواد على آخرها ومن قرأ شهادةً بالنّصب واللّه بالمدّ أو القصر كتب على شهادتها بالحمرة

وعلى هاتين القرائتين ففعل القسم محذوف، وعلى الثّانية حرف القسم أيضاً محذوفة وهي الباء أو الواو وهمزة الاستفهام قائمة مقامها وهي للتّقرير والحمل على الإقرار، وعلى الثّالثة حذفت بدون قيام همزة الاستفهام مقامها.

قوله ﴿إنّا إذا لمن الآثمين﴾ «إنّ» حرف من حروف المشّبهة بالفعل موضوعة لتأكيد مضمون الجملة ولا تغيّر معناها وتنصب المبتدأ وترفع الخبر و«نا» في محلّ النّصب لتكون اسمها، وأصل «إنّا» إنّنا حذفت إحدى نوني إنّ مع إعمالها أو نون «نا» للتخفيف و«إذا» ظرف زمان متضمّنة للشرط موضوعة للماضي، منصوبة بجوابها كإذا وقد تجيء للتّعليل ولمجرّد الظّرفية نحو قوله تعالى: ﴿**فعلتها إذا وانا من الضالّين**﴾(الشعراء(٢٦): ٢٠) إذ لا معنى للشرط هنا. والتنوين فيها عوض عن المضاف إليه وهو الشرط.

والجزاء محذوف بقرينة المذكور؛ أي إنّا لمن الآثمين؛ يعني إذ اشترينا به ثمناً وكتَمنا شهادة اللّه فإنّا لمن الآثمين، والجملة الشرطيّة معترضة بين اسم إنّ وخبرها بياناً لزمان الإثم، فلا محلّ لها من الإعراب ولكونها بيانيّة لم تعطف على الجملة الاسميّة. أو الجزاء هو المذكور قدّم صدره للإشارة إلى ما ذكرناه في ﴿**إذا حضر احدكم الموت**﴾ والتقدير: إذ اشترينا به ثمناً وكتَمْنا شهادة اللّه فإنّا لمن الآثمين. ويحتمل أن تكون إذا هنا لمجرّد الظّرفيّة ـ أي إنّا لمن الآثمين في وقت الاشتراء والكتمان ـ.

واللام للتّاكيد وحقّها أن تدخل أوّل الكلام فيقال: لإنّا؛ لأنّها لام الابتداء ولها صدر الكلام ولكن لمّا كان معناها ومعنى إنّ سواءً يعنى أنّهما يكونان للتأكيد والتّحقيق وكلاهما حرف ابتداء أخرّت لكراهتهم اجتماعهما وإنّما قدّمت إنّ لطلبها المسند والمسند إليه وتاثيرها فيهما بخلاف اللام.

و«من» كلمة جارّة وهي هذا للتبعيض. و«الآثمين» جمع آثم من الإثم بالكسر والسكون والفعل أَثِمَ كَعَلِمَ موضوع للذكور العاقلين مجرور بمن وعلامة جرّه الياء والجارّ والمجرور متعلّق بعامل مقدّر يكون خبراً لإنّ والجملة الشّرطيّة على الثاني أو إنّ مع اسمها وخبرها على الأوّل والثالث جملة مستأنفة لا محلّ لها من الاعراب وقعت جواباً لسؤال اقتضت الجملة الأولى فكأنّ سائلاً يقول: «ما حالكما لو اشتريتما به ثمناً وكتمتما شهادة اللّه أو لِمَ لا تشتريان به ثمنا ولِمَ لا تكتمان شهادة الله؟» فأجابا «إنّا إذاً لمن الآثمين»؛ أي إذا اشترينا به ثمناً وكتمنا شهادة اللّه فإنّا لمن الآثمين، أو إنّا لمن الآثمين

في وقت الاشتراء والكتمان وقد عرفت ذلك كلّه قبل إذ اشترينا به ثمناً وكتمنا شهادة الله بالإضافة.

فأمّا إذا قرئ بالنّصب وبدون الهمزة فالجواب المذكور للقسم لا للشرط لفظاً وأمّا معنىً فهولهما؛ لكون اليمين عليه ولكونه مشروطاً بالشرط، فجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه هذا على تقدير كون الجملة شرطيّة.

وأمّا إذا كانت الشرطيّة معترضة بين هذه الجملة المذكورة محذوفة الجزاء، فالمذكورة جواب القسم بطريق أولى. تقدير الكلام على هذه القراءة: واللّه إذ اشترينا به ثمنا وكتمنا شهادة اللّه إنّا لمن الآثمين أو واللّه إنّا لمن الآثمين إذا اشترينا به ثمناً وكتمنا شهادة الله فإنّا إذاً لمن الآثمين. والجملة القسميّة تكون أيضاً مستأنفة لا محلّ لها من الإعراب وقعت جواباً لسؤال مقدّر اقتضته الأولى، والتقدير قدمّر، ولهذا لم تعطف على الأولى.

وأمّا إذا قُرئ بالنصب والمدّ فحكم الجواب ما قدّمناه آنفاً ولكنّه لا تكون جواباً تقتضيه الأولى بل هي معترضة في آخر الكلام ـ كما هو مذهب صاحب *الكشّاف* كما مرّ[41] ـ وقعت تقديراً وحملاً للمخاطب على إقراره بكون ذلك إثماً لهما فلا محلّ لها من الإعراب فلم تعطف على الأولى؛ لكمال الانقطاع بينهما؛ لكون الأولى خبريّة لفظاً ومعنىً وهذه إنشائيّة لفظاً ومعنىً إنّما أتي بإنّ واللام اللّذين هما للتأكيد. والجملة الاسميّة الموضوعة للدوام والاستمرار؛ لاقتضاء المقام اياّه؛ لمكان إنكار الورثة أو المخاطبين لاعتقاد هما بالإثم حينئذ.

وقرأ ورش تلميذ نافع لَمِن لآثمين بنقل حركة الهمزة إلى اللام ثمّ حذفها وقرئ لَمِلآثمين كالورش ولكنّه أدغم النون في اللام.[42]

ويحتمل أن يكون إذا حرفاً لا ظرفاً وهو الذى إذا دخل على المضارع ينصبه بشرطين:

احدهما: أن لا يكونَ ما بعده معتمداً على ما قبله ـ أي معمولاً له ـ

والثّاني: أن يكون ما بعده فعلاً مستقبلاً جواباً لكلام سابق عليه، فإذا فقد أحدهما يُعزَل عن عمله وليس له محلّ من الإعراب؛ لمكان الحرفيّة.

تنبيه: «إذن» هذه كلمة برأسها وقيل أصلها «إذْأن» فَحُفِّفَت بحذف الهمزة الثّانية.

وقال نجم الأئمة ونور الأمّة وسراج الغمّة: أصلها إذ الظّرفية فعوّض النون عن المضاف إليه لقصد جعلها صالحة لكلّ واحد من الأزمنة الثلاثة بعد ما كان مختصّة

بالماضي وله كلام منها طويل الذّيل فـ«إذن» هاهنا ـ أي في المضارع ـ هي إذ في قولنا حينئذٍ ويومئذٍ فيكون ظرفاً متضمّناً للشّرط لاحرفاً.

فإن قلت: ما تركيب حينئذٍ ويؤمئذٍ وأمثالهما ومامعناها؟

قلت: المفهوم من كلام نجم الأئمّة في باب «إذن» أنّ إذ بدل أو عطف بياناً للظرف المتقدّم لإبهامه واختصاص إذ بالإضافة وإنّما كُسِرَ لكونه في صورة المضاف إليه الظّرف المتقدّم وإذا لم يكن قبله ظرف في صورة المضاف يكون كسره نادراً.

اقول: ويمكن أن يكون مضافاً إليه للظرف المتقدّم فيكون الإضافة بيانيّة، إن قلنا بها في صورة كون المضاف أعمّ مطلقاً. وإن لم نقل بها في تلك الصّورة فالإضافة لاميّه لمجرّد الاختصاص، ولا يشترط في الإضافة اللاميّة أن يجوز أن يقدّر ويفرض اللاّم في نظم الكلام فلا يلزم أن يكون للزمان زمان، وعلى قول نجم الأئمة فلا تعدّد في إذا فالتّركيب هو التركيب الأوّل وتكتب بالالف عند الأكثرين لأنّهم يقفون عليها بالألف فيكتبونها بها. والمازَنى يقف عليها بالنون فرقاً بينَه وبين إذا الظّرفية فيكتبها بالنّون[٤٢].

***

قوله ﴿**فإن عثر على أنهما استحقّا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقّ عليهم الأوليان**﴾.

«الفاء» للعطف والتّعقيب و«إن» حرف للشرط ـ أي لتعلّق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشّرط ـ وعرّفه بعضهم بأنّه سببيّة الأوّل للثاني، أو للحكم به لئلاّ يرد نحو قوله تعالى ﴿**وما بكم من نعمة فمن اللّه**﴾(النحل(١٦):٥٣) فإنّ كون النّعمة متلبسةً ملصقة بالمخاطبين ليس سبباً لكونها من الله، بل يكون ذلك سبباً للحكم بأنّها من اللّه و«عثر» فعل ماضٍ مبنّي للمفعول من باب نَصَرَ أوضَرَبَ أو عَلِمَ من العثور كالجلوس لا مِن العثرة بالفتح فالسّكون بمعنى الكَبو ـ أي الانكباب على الوجه ـ يقال عثرت على الشيء عثراً وعثوراً؛ أي اطّلعت عليه. وأصله الوقوع على الشيء ولمّا كان ذلك مستلزماً للاطلاع عليه أطلق هو ـ أي العثور ـ عليه تسمية اللازم باسم الملزوم.

و«على» حرف جرّ للاستعلاء المجازي لا الحقيقي كزيد على السّطح. و«أنّ» حرف من الحروف المشبهة بالفعل للتّاكيد. و«هُما» ضمير منصوب بارز متّصل راجع إلى آخران، اسم أنّ و«استحقّا» فعل ماضٍ مبنيّ للفاعل من باب الاستفعال بمعنى استوجبا،

والألف فيه ضمير بارز متّصل مرفوع فاعل لاستحقّ. «وإثماً» بمعنى ذنباً ومفعول به له مجازاً؛ لأنّ مفعول استحقّا شيء آخر محذوف، وهو مفعول لفعل آخر. والتقدير استحقّا؛ أي ارتكبا فعل ما أوجَبَ إثماً كالتّحريف أو الخيانة، أو يكون المضاف محذوفاً وأقيم هو مقامه وكُسِيَ إعرابه ومتعلّق استحقّا محذوف وهذا مجاز أيضاً أو يكون متعلّق استحقّا محذوفاً بدون حذف المضاف والجملة الفعل والفاعل والمفعول في موضع الرفع ليكون خبراً لأنّ، وهي مع اسمها وخبرها في تأويل المصدر ليكون مجروراً بعلى، والجارّ والمجرور في محلّ الرفع؛ ليكون نائب فاعل عثر، وهو مع نائبه هو شرط إن وفي موضع الجزم بها.

وتقدير الكلام على الثّاني فإن عثر واطّلع على كونهما ـ أي الآخَرَين ـ من غير ملّتكم، أو من غير عشيرة الميت وهما الشّاهدان، أو الوصيّان ـ على خلاف سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ـ استحقّا عقوبة إثم، أي ذنب بسبب تحريفهما الشهادة وخيانتهما فيها وعلى الثالث فإن عثر واطّلع على كونهما استحقّا إثماً، أي استوجبا بأن يقال: إنّهما آثمان بسبب تحريفهما الشّهادة وخيانتهما وكذبهما فيها.

وإنّما استعمل إن هنا؛ لأنّ الاطّلاع على كونهما استحقّا إثماً وقيام الآخرين مقامهما من النوادر، واختير لفظ الماضي إشارة إلى أنّ ذلك واقع وإن كان نادراً أو لعدم معلوميّة وقت ذلك فاستحسن استعمال إن وللإشارة إلى أنّه لاينبغي لهما أن يكذِبا في الشّهادة واليمين فيُطَّلَع على كذبِهما واستحقاقِهما إثماً بسببه فيُقيم مقامهما آخران من ورثة الميّت، فإن فرض ذلك فليقم آخران مقامهما. والفاء للجزاء ولربط ما بعد ها على ما قبلها و«آخران» تثنية آخر (وقدّم الكلام فيه) مبتدأ، إنّما نكّر لعدم قصد التّعيين.

فإن قلت: فكيف يكون مبتدأ والحال أنّ النّكرة لاتقع مبتدأ إلاّ في مواضع معدودة فهل يكون ذاك من تلك؟

قلت: يُمكن أن يكون هذا من قبيل «شرّ أهَرَّذاناب»[٤٤] فخصّت بما خصّ به الفاعِل، أو يكون محمولاً على التقديم والتأخير، أو يكون آخران فاعلاً لفعل محذوف يفسّرهُ ما بعده، والحال أنّ مناط صحّة وقوع النكرة مبتدأة الإفادة التي يفهمها العقل من المقام نحو «كوكب انقض السّاعة».

والأولى بل الصّحيح أن يقال: هو مبتدأ بتقدير الموصوف أي فشاهدان أو حالفان؛

لأنّه لابدّ لكلّ صفة من موصوف مذكور أو مقدّر فالنّكرة مخصّصة بلا كلام.

ويمكن هذا التوجيه في «شرأهرّذا ناب» أي شيء شرّ أهرّ ذاناب؛ لأنّه أفعل تفضيل ثمّ خفّف كالخير أو صفة مشبّهة كالصعب فلا بدّله من موصوف.

و﴿**يقومان**﴾ فعل وفاعل وهو الألف الضّمير والنون فيه عوض عن رفع في يقوم. يقال: قامَ قوماً وقامةً وقومَةً وقياماً: انتصب أو حصَل. ومتعلّقه محذوف وهو لاداء الإقسام والجملة في محلّ الرّفع خبراً أو صفة لآخران، أو مفسّرة ليقومان المحذوف فلا محلّ لها من الإعراب لمامرّ من أنّ الجُمل المفسّرة لا يكون لها محلّ من الإعراب. وعلى تقدير فرض يقومان مقدّماً فالألف لمجرّد علامة التّثنية و آخران فاعله أو الألف فاعله وآخران بدل منها. والجملة الجزائيّة في محلّ الجزم بإن لمامرّ من أنّ الجملة إذا وقعت جواب شرط جازم وكانت مقرونة بالفاء أو إذا الفجائيّة يكون لها محلّ من الإعراب.

و﴿**مَقامَهَما**﴾ كلام إضافيّ منصوب بتقدير في؛ ليكون مفعولاً فيه ليقومان، والمقام اسم مكان؛ لكونه مبهماً فيقبل تقدير في، أو اسم زمان من قامَ أصلهُ مَقوَم فنقلت فتحة الواو إلى ما قبلها؛ لكونه حرفاً صحيحاً، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن فصار كما ترى.

إرشاد: المراد بقيامهما في مقامهما؛ أي مكان قيامهما أو زمان قيامهما أن يَحضُرا[٤٥] في مجلس الشرع ليقسما بعد ظهور كتب الوصيّين أو الشّاهدين الذميّين، أو الاجنبيّين في الإقسام وهذا معنى مجازيّ لذلك لا حقيقيّ؛ لأنّ معناه الحقيقي انتصابهما أو حصولهما في مكان قيام ذينك، أو زمان قيامهما، وظاهر أنّهُ ليس بشرط كما سيأتي في سبب النزول.

و«من» حرف جارّة للتّبعيض. و«الّذين» اسم موصول موضوع للذكور العاقلين مجرور محلاً بمن والجارّ والمجرور متعلّق بعامل مقدّر وقدمرّ باقي الكلام في الّذين. «استحقّ» فعل ماض لمفرد مذكّر مبنيّ للفاعل ومفعوله محذوف بمعنى استوجب أو بمعنى حقّ؛ لأنّ باب الاستفعال قد يجيء بمعنى الثّلاثي المجرّد كاستقر بمعنى قرّ مع الأصح. و«عليهم» جارّ ومجرور متعلّق باستحقّ وجرّ الضمير محلّي وكسرته للاتباع وألف على قلبت ياء؛ لأنّه إذا اتّصلت بها الضّمير تنقلب ألفها ياءً. وهي للتّعليل كما في قوله تعالى: ﴿**على ما هداكم**﴾(البقره(٢): ١٨٥)؛ أي لأجل هدايتكم، ويحتمل على

المعنى الأوّل لاستحقّ أن تكون بمعنى في، أو من. والضّمير راجع إلى أولياء الميّت.

و«الأوليان» تثنية الأولى وهو اسم تفضيل بمعنى الأحقّ أو الأقرب من وَلِيَ يلي فاعل استحقّ على الأوّل ـ أي على كونه بمعنى استوجب ومتعلّقه محذوف وتقدير الكلام حال كونهما كائنين من بعض الذين؛ أي كانوا بعض الّذين استحقّ لاجلهم؛ أي لأجل وقوع الخيانة عليهم أوفي بينهم، أو من بينهم الأوليان؛ أي الأحقّان باليمين أو الأقربان بالميّت من الذين من غير ملّتكم، أو من غير عشيرة الميّت اليمينَ بالنصب والإقسام أو إيصاءَ مورّثهما.

وإنّما كانا أحقّين بالإقسام؛ لأنّهما أعرف بأحوال الميّت لقرابتهما، أو لأنّهما مسلمان على تقدير كون المراد من غيركُم مِن غير ملّتكم.

وعلى تقدير كونه؛ أي استحقّ بمعنى حقّ فالفاعل مُستترفيه بقرينة المقام. والتقدير استحقّ؛ أي حقّ ووجب لأجلهم؛ أي لأجل وقوع الخيانة عليهم الإقسام، أو الإثم على الخائنين، أو إيصاءُ ميّتهم وهم ورثة الميّت.

ويمكن حينئذٍ أن يكون على للاستعلاء بتقدير المضاف؛ أي وجب ولزم على ميّتهم الإيصاء.

و﴿**الأوليان**﴾ حينئذٍ إمّا بدل من الألف الضّمير في يقومان. أو خبر لمبتدءٍ محذوف. والجملة جواب لسؤال مقدّر اقتضته الأولى؛ أعني فآخران إلى آخرها، فكأنّ سائلاً يقول مَنِ الآخران الذان يقومان مقامهما؟

قيل: الأوليان؛ أي هما الأوليان؛ أي الأحقّان باليمين، أو الأقربان بالميّت من الحالفين الخائفين من غير ملّتكم، أو من غير عشيرة الميّت.

وهذه الجملة لا محلّ لها من الإعراب ولم تعطف على الأولى؛ لشبه كمال الاتّصال بينهما؛ لكونها جواباً لسؤال اقتضته الأولى. أو خبر لآخران فيكون يقومان صفة لآخران.

فإن قلت: كيف يجوز أن يكون المبتدأ نكرة والخبر معرفة؟

قلت: مصحّح ذلك تخصّص المبتدء بالصّفة يعنى إذا كان المبتدأ متخصّصاً بشيء من المخصّصات جوّزوا كونها مبتدأة والخبر معرفة. أو مبتدأ موخّر وآخران مع صفته خبر مقدّم والتقدير فالأوليان آخران يقومان إلى آخرها. أو صفة لآخران بتقدير الموصوف من جانبه كما تقدّم؛ لأنّهم جوّزوا وقوع المعرفة صفة للنّكرة المتخصّصة؛ أولكون الألف

واللاّم فيه للعهد الذّهني فيجوز كونه صفة للنّكرة كما صرّحوا به. أو مبتدأ لخبر محذوف بقرينة السّابق، والجملة تأكيد للسّابقة؛ أعني فآخران إلى آخرها والتّقدير «الأوليان يقومان مقامهما لاغيرهما» فوزانه وزان زيد في «جاءني زيد زيد».

أو جواب لسؤال مقدّر اقتضته الأولى. وقدّ مر تقديره آنفاً في الوجه الثاني وتحتمل البدليّة.

ووجه عدم العطف كمال الاتّصال بينهما على الأوّل والثالث وشبه الكمال على الثاني.

فإن قلتِ: لِمَ تجعل الألف واللام فيه للعهد الخارجي أو للماهيّة والجنس؟

قلنا: لأنّهما ليسا بمقصودَين وهو ظاهر لاحاجة إلى بيانه. وهذه القراءة قراءة عاصم برواية حفص.

وقراء من السّبعة ـ نافع وأبو عمرو وابن كثير والكسائي وابن عامر ـ استحقّ بصيغة المبنيّ للمفعول والأوليان بالتّثنية والألف أيضاً،[٤٦] ونائب فاعل استحقّ إمّا ضمير فيه راجع إلى الإثم؛ أي: إثم الذميّين المذكورين. هذا إذا كان على بمعنى اللاّم، أو إلى الإقسام واليمين ونحو ذلك، أو إلى الإيصاء.

وعلى هذين الوجهين تحتمل كلمة «على» الوجوه الثلاثة المذكورة في قراءة حفص، وأمّا الجارّ والمجرور، أعني عليهم والكلام في الأوليان فكما مرّ في قراءة حفص بلا فرق بينهما.

وقرأ حمزةو ابي بكر عن عاصم من السبعة ويعقوب وخَلَف من العشرة أُسْتُحِقّ بالبناء للمفعول والأوّلين بالجمع[٤٧]؛ أي جمع الأوّل. ومتعلّق الأوّلين محذوف؛ أي في الذّكر فهو إمّا صفة للّذين أو بيان له، أو بدل منه، أو منصوب بالمدح؛ أي أمدح، أو أعني الأوّلين. والكلام في نائب الفاعل وفي كلمة «على» مامرّ في قراءة الجماعة المذكورة.

والألف واللام للعهد الخارجي؛ أي للإشارة إلى الجماعة المذكورة أوّلاً؛ أي الّذين ذكروا في قوله ﴿**يا ايّها الّذين آمنوا شهادة بينكم**﴾ إلى قوله ﴿**ذواعدل منكم**﴾(المائده(٥):١٠٦) وهم المؤمنون. ويفهم بقرينة استحقّ عليهم أنّ المراد بهم الورثة كما لا يخفى وإن أردنا بقوله تعالى: ﴿**منكم**﴾ من عشيرتكم يفهم من السّابق كونهم ورثته أيضاً.

ويمكن أن يكون معنى الأوّلين الأفضلين مجازاً؛ لأنّ الفضل في السّبق ـ أي الأفضلين من غير أهل ملّتكم ـ باعتبار الإسلام والقرابة بالميّت، أو من غير عشيرتكم باعتبار القرابة والمعرفة بأمور الميّت.

ويحتمل أن يكون معناه الناجين أو الطّالبين للنّجاة؛ لأنّ النّجاة في السّبق كقوله تعالى: ﴿**و السّابقون السابقون * أولئك المقرّبون**﴾(الواقعة(٥٦): ١٠و١١) فذكر الملزوم وأريد اللازم، أو الخالصين إلى الدّين أو اللاجئين أو الملتجئين إليه. والكلّ بمعنى واحد كما يجيء تحقيقه. هذا إن كان الأوّل بمعنى الفعل وجرّد عن معنى التفضيل.

واعلم، أنّ الأوّل أفعل عند البصريّين اتفاقاً ولكن اختلفوا في المشتقّ منه على ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: إنّه من تركيب آل اليه كقال، أي رجع إليه، وإنما سمّي الأسبق أوّل لرجوع كلّ شيء، أو لرجوع المسبوق إليه فأصله «أأوَل» فقلبت الهمزة الثّانية واوًا على غير القياس ثمّ ادغمت الواو الأولى في الثانية فصار كما ترى.

وقال بعضهم: إنّه من وَوَل لم يستعمل هذا التّركيب الاّ لفظ أوّل فأصله أوْوَل فادُغمت الأولى في الثّانية.

فقال بعضهم: أصله «أوأل» من وأل إليه كوضَع، أي لَجَأ إليه وخَلَصَ ونَجا إليه، أى وَصَل إليه؛ لأنّ كلّ شيء يصل إلى الأسبق فقلبت الهمزةواوًا على غير القياس ثمّ ادغمت الواو في الواو.

وعلى هذه الأقوال يكون أفعل بمعنى المفعول كأشهر وأحمد، ويمكن أن يكون بمعنى الفاعل فيقال: هو الأوّل، أي أشد رجوعاً ووصولاً إلى السبق أو إلى الحقّ ونحو ذلك من غيره.

وأما إذا كان من وأل بمعنى طلب النجاة، أو بادَرَ إلى المكان، فيكون بمعنى الفاعل فقط وإنّما جمع؛ لأنّ أفعل التفضيل إذا كان مع اللام وجبت المطابقة بينه وبين موصوفه.

وقال بعض الكوفيّين: هو فوعل مِن وَوَلَ فقلبت الواو الأولى همزة ثمّ أدغمت الثانية في الثالثة.

ويمكن أن يكون من آل أو من وال فقلبت الواو همزة وقلبت الهمزة واوًا ومنع من الصّرف حملاً على أفعل التفضيل.

وقال نجم الأئمه: «وتصريفه كتصريف أفعل التّفضيل واستعماله بمن مبطلان؛ لكونه فوعلاً».

وأمّا قولك أوّلة وأوّلتان فمن كلام العوام وليس بصحيح وقد يستعمل ظرف زمان كقبل فيجري فيه الحالات المذكورة فيها.

فنقول على الأوّل؛ أي على كونه صفة: «لقيته عاماً أوّلَ» بالنصب بغير التّنوين على الوصف أي عاماً أوّل مِن هذا العام و«مارأيته مذعام أوّلُ» بالرفع كذلك؛ أي أوّل انقطاع رؤيتي إيّاه عام أوّل من هذا العام.

وعلى الثاني، أي على كونه ظرفاً: «لقيته عاماً أوّلاً»؛ أي عاماً كائناً قبل عامك؛ أي سابقاً عليه و«مارأيته مذعام أوّلاً»؛ أي أوّل انقطاع رؤيتي إيّاه عام كائن قبل عامك وابدأ به أوّل بالضمّ على حذف مضاف إليه وقصد معناه؛ أي وابدأ به قبل قدوم زيد مثلاً و«فعلته أوّلَ كلّ شيء» أي قبل كلّ شيء، بالنصب لمكان الإضافة وإضافة عام إلى الأوّل قليلة تقول: «لقيته عام الأوّل» فالإضافة إمّا أن يكون إلى الأوّل الظّرفي أو إلى الوضع؛ أي العام الكائن قبل عامك أو العام الذي أوّل من عامك.

وقرئ الأوّلين بالتثنية ونصبه على المدح؛ أي أمدح، أو أعني الأوّلين؛ أي في الذكر وهما اثنان ذواعدله، فإذا قدّرنا منكم، بمن أهل ملّتكم، فيكون إعادة ذكر هما هنا للإشارة إلى أنّ الآخرين الّذين يقومان مقام الذميّين يجب أن يكونا مؤمنين ذوَي عدل وإن قدّرناه بمن عشيرتكم، فيكون إعادة ذكرهما هاهنا للإشارة إلى أنّ ذينك الآخرين يجب أن يكونا من عشيرة الميّت أيضاً؛ أي كما يجب أن يكونا مسلمين ذوي عدل يجب أن يكونا من عشيرته، وأمّا كونهما وارثين يفهم من الّذين استحقّ عليهم وذلك يفهم؛ أي كونهما مسلمين ذوي عدل ومن عشيرته، منه أيضاً. فذكر الأوّلين بالنسبة إليه تأكيد. فالألف واللاّم للإشارة إلى ما سبق ذكره، وهو اثنان ذوا عدل منكم.

ويحتمل أن يكون الأوّلين بمعنى الأفضلين، أو النّاجيين، أو المُلتجئين، أو الخالصين إلى اللّه، أو الخالصين من الشواهد النّفسانية، ومنها الكذب في الإيمان، فيحتمل أن يكونا مشاراً بهما إلى آخران يقومان مقامهما وأن يكون المراد بهما اثنان ذواعدل ويكون ذكر هما هنا كناية عن وجوب كون الآخرين كذلك.

والجملة المدحيّة لامحلّ لها من الإعراب لكونها معترضة في آخر الكلام بياناً لحال آخرين اللّذين يقومان مقامهما ولم تعطف على ما قبلها لكونها صفة في المعنى للمُسندة هي إليه وهو ضمير آخران.

ويحتمل ان تكون الجملة المقدّرة صفة أخرى مخصّصة لآخران ويكون العائد محذوفاً والتقدير أعني بهما الأوّلين السّابقين كناية عن وجوب كونهما مثلهما في الإسلام والعدالة أو في القرابة أو الأفضلين.

فالألف واللاّم للإشارة إلى من سبق ذكره فتكون للعهد الخارجي، أو للإشارة إلى فردين موجودين من الحقيقة المتّحدة في الذّهن باعتبار كونهما معهودَين في ذهن المخاطب وجزئيّين من جزئيّاتهما على المعنى الثاني.

وقُرِئَ في الشّواذ أيضاً الأوّلان وإعرابه إعراب الأوليان بلا فرق. والبحث في تعريفه ومعناه هو البحث في الأوّلين.

وقرأ ورش اَلولَيانِ بنقل حركة الهمزة إلى اللاّم وإذا وُصِلَ تحذف الأولى أيضاً.

واعلم، الجملة الشرطيّة خبريّة لفظاً وإنشائيّة معنى: أي فليقم آخران مقامهما حينئذ ومعطوفة على يقسمان باللّه إلى آخره، ويحتمل أن يكون الفاء فاءً فصيحة مشعرة بشرط محذوف؛ أي إن علمتم ذلكم الحكم المذكورُ للذّميّين فاعملوا الحكم الآتي وهو هذا إن عثر إلى آخره، وأن يكون الفاء للاستيناف كما في قوله تعالى: ﴿**كن فيكون**﴾(يس(٣٦): ٨٢) على قراءة الرّفع ويكون الجملة جواباً لسؤال اقتضته الأولى فكأنّ سائلاً يقول: كيف فعلنا إن علمنا كذبهما في اليمين؟ فقيل: إن عثر إلى آخره.

فالجملة الشرطيّة على التّقدير الثاني بدل اشتمال من يقسمان فتأمّل فافهم.

قوله ﴿فيقسمان باللّه لشهادتنا أحقّ من شهادتهما﴾ «الفاء» للعطف ولمجرّد الترتيب. و«يقسمان» فعل وفاعل وقدمرّ تمام الكلام فيه. و«باللّه» جارّ ومجرور متعلّق بيقسمان، والجملة عطف على يقومان، فيكون في محلّ الرّفع دالّة على القسم المحذوف خبرية اللّفظ وإنشائيّة المعنى؛ أي ليقسما.

ويحتمل أن يكون للاستيناف فيكون الجملة جواباً لسؤال اقتضته الأولى ولا محلّ لها من الإعراب فكأنّ سائلاً يقول: ما يفعل بعد قيامهما وحضورهما في محكمة الشرع؟ فقيل: يقسمان.

ويحتمل أن يكون الفاء هي الفاء الفصيحة المشعرة بشرط محذوف؛ أي إذا حضرا في محفل الشرع فيقسمان باللّه؛ أي فليقسما باللّه، والجملة الشرطيّة جواب لسؤال إقتضته الأولى فكأنّه قيل: ما يفعَلا إذا حضرا في مجلس الشرع؟ فقيل؟ إذا حضرا فيه فيقسمان باللّه. والجملة الشرطيّة لامحلّ لها من الإعراب.

قوله ﴿لشهادتنا أحقّ من شهادتهما﴾ «اللاّم» لتأكيد القسم المدلول عليه بيقسمان باللّه، والأصل فيها التقدّم لطلب صدارتها ولكن أخرت إلى الجواب لكراهتهم اجتماع الحرفين بمعنى واحد. «شهادة» مبتدأة ومضافة وهي هنا بمعنى اليمين كقوله تعالى: ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه**﴾(النور(٢٤):٦)؛ أي أربع يمينات باللّه، سمّيت اليمين شهادةً؛ لأنّ المُقسم على الشيء مشاهد عليه. و«نا» ضمير متّصل مجرور محلاً؛ ليكون مضافاً إليه لها. و«أحقّ» اسم تفضيل من حَقَّ يَحِقُّ كفرَّ يَفِرُّ بمعنى أجدَرُ وأليَقُ ومتعلّقه محذوف؛ أي بالقبول، أو بمعنى أصدق أو أخيَرُ خبر المبتدء وإنّما ذكر لوجوب عدم المطابقة بينه وبين موصوفه لأنّك لو ثنيّته أو جمعته أو أنّثته لكنت ثنيّته أو جمعته أو أنّثته قبل كماله؛ لأنّ كماله إنّما كان بعد ذكر المفضل عليه.

وكلمة «مِن» حرف جارّة لابتداء الغاية في المكان مجازًا؛ لأنّ شهادة الذّميّين ليست مكاناً لابتداء أحقّية شهادة هذين الوارثين بل على طريقة التّشبيه. ويمكن أن يكون «مِن» التفضيليّة بمعنى عن للمجاوزة؛ لأنّ معنى «زيداً أفضل من عمرو» زيد متجاوز في الفضل عن عمرو.

و«شهادتهما» كلام إضافي مجرور بمن. وتقدير كلام غافر الآثام هكذا؛ واللّه لشهادتنا؛ أي ليميننا أحقّ؛ أي أجدرو أليق بالقبول؛ لكوننا مُسلمين موحّدين، ولظهور علامة صدقنا، أو أصدق، أو أخير لذلك من شهادتهما؛ لكونهما مشركين ولظهور علامة كذبهما.

واعلم، أنّ إثبات حقيقة شهادة الذّميّين على سبيل الفرض والتّقدير؛ أي إن فرضنا حقيقة شهادتهما فشهادتنا أحقّ من شهادتهما. وإنّما أتي بالقسم واللاّم والجُملة الاسميّة لإنكار الخصمين لصدق شهادتهما ظاهراً وإن كانا في نفس الأمر قائلين ومعتقدين بصدقهما؛ لأنّهما عالمان بما فَعَلا، ولكن أنكرا لِطَمَعِ الدّنيا.

والجملة القسميّة تفسيريّة وقعت بياناً وتفسيراً ليقسمان؛ أي لطريق الإقسام وكيّفيته،

ولهذا لم تعطف عليها؛ لكمال الاتّصال بينهما لذلك.

ويحتمل أن تكون استينافاً جواباً لسؤال مقدّر اقتضته الأولى، فكأنّه قيل: كيف نقسم؟ فقيل: بهذا الطّريق. ولم تعطف على الأولى لشبه كمال الاتّصال بينهما لذلك.

واعلم، أنّه يجوز أن يحلفان الوارثان هكذا: لشهادتنا أحقّ من شهادتكما، وذلك عندالتخاطب واللّه يعلم بمقاصده.

واعلم أيضاً، أنّ الاستيناف البياني لا يلزم أن يكون جواباً عن سؤال عن العلّة كما بيّن في بحث الفصل والوصل.

قوله تعالى ﴿وما اعتدينا﴾ «الواو» للعطف و«ما» حرف نفي مطلقاً ـ سواء كان المنفي ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ـ و«اعتدينا» مركّب من الفعل الماضي وهو «اِعتَدى» والفاعل وهو «نا»موضوع للمتكلّم مع الغير ـ سواء كانا اثنين، أو جماعة، مذكّرين، أو مؤنّثين ـ من باب الافتعال وأصله «اعتدوَنا» وقعت الواو خامسة فقلبت ياء كما هي القاعدة المستمرّة بين الصرفيّين. فصار اعتدينا، ومتعلّقه محذوف.

وهو إمّا من عداهُ عن الأمر عدواً وعُدواناً، صَرَفه عنه، فيكون للمطاوعة، وإمّا من عداه؛ أي جاوزه وتركه، فيكون من الأفعال الّتي مجرّداته متعدّية بنفسها وهي لازمة في نفسها متعدّية بغيرها؛ لأنّك تقول: عَدَوْته. ثمّ تقول: اعتديت عنه، وإمّا من عدا عليه عَدواً وعُدْوّاً وعِداءً وعُدواناً بالضمّ والكسر وعُدوىً بالضمّ: ظَلَمه، فيكون المزيد فيه بمعنى المجرّد لأنّك تقول: عَدَوتَ عليه واعتديت عليه بمعنى.

والجملة عطف على الجُملة القسميّة الّتي قبلها، فيكون عطف الجملة القسميّة على الجملة القسميّة، أو عطف على الجواب، فيكون عطف الجُملة الفعليّة الجوابيّة على الجملة الاسميّة الجوابيّة، وهو جائز وإن كان التناسب بينهما أولى بدون سبب يوجب التخالف. ويمكن أن يكون السّبب هنا الإشارة إلى أنّهما لم يعتديا قبلَ الحَلف. ويمكن أن يكون المعنى على الاستقبال ولكن أتي بصيغة الماضي إشارة إلى أنّ عدم الاعتداء متحقّق الوقوع فكأنّه وقع.

ويمكن أن يكون الواو للحال والجملة في محلّ النصب حالاً من فاعل فعل القسم المقدّر وقيداً له. والتقدير: نقسم واللّه ما اعتدينا عن حدود اللّه، أو ما اعتدينا في إيماننا عن حدودها؛ أي ما انصرفنا عنها، أو ما تجاوزنا عنها، أو ما اعتدينا على أحد من خلق

اللّه؛ أي ما ظلمناه، أو ما اعتدينا على ما قلناه من أنّ شهادتنا أحقّ من شهادتهما؛ أي ما ظلمنا وما وضعنا هذا القول في غير موضعه قطّ، أو نقسم واللّه لشهادتنا أحقّ من شهادتهما حال كوننا متّصفة بعدم اعتدائنا.

ويحتمل أن يكون الواو للاستيناف والجملة جواباً عن سؤال اقتضته الأولى فكأنّ قائلاً يقول: لِمَ تكون شهادتكما أحقّ من شهادتهما، أو من شهادتنا؟ فاجيب: لأنّا ما اعتدينا وتجاوزنا عمّا أمرنا به بخلافهما أو بخلافكما» ولم تعطف على ما قبلها لشبه كمال الاتّصال بينهما لذلك.

واعلم، أنّه وقف عليه بالزاء الحمراء إشارة إلى أنّ وصله بما بعده أولى ومعها لفظة «صلى» بالحمرة إشارة إلى أنّه أوكدوكأنّ معنى «صلي» لَو صِلي أيّها النّفس المطمئنة أو القارئة هذه الكلمة بما بعدها، وذلك لارتباط ما بعدها، عليها معنىً لا لفظاً؛ لكونه جواباً عن سؤال اقتضته فيكون بينهما شبه كمال الاتّصال كما تذكرُ بعيدُ بالإحالة ـ إن شاء اللّه تعالى عمّا يصفون ـ.

فإن قلت: لِمَ كتبوا هنا الزّاء ولم يكتبوها على شهادة اللّه لمن قرأ بالإضافة.

قلت: يمكن أن يكون الوجه في ذلك رعاية لمن قرأ بالنّصب؛ لأنّه على قراءته لا يجوز الوقف على اللّه وما ظهر لي وجه غير ذلك الوجه.

قوله ﴿إنّا إذا لمن الظالمين﴾ تركيبه كتركيب نظيره أعني ﴿**إذا لمن الآثمين**﴾ على قراءة الجمهور؛ أعني شهادةاللّه بالإضافة فارجع إليه تكن تعلم و«ال» فيه اسم موصول على الصّحيح. وقيل: حرف تعريف. وقيل: حرف موصول. وعلى الأوّل صلتها هي الصّفة وموصوفها محذوف؛ أي من النّاس الذين ظلموا، وهو من الظلم بالضّم فالسكون، والفعل ظَلَم كَضرب وهو وَضع الشّيء في غير موضعه، والمصدر الحقيقي الظَلم بالفتح فذاك اسم المصدر وضع موضع المصدر، والمفعول هنا محذوف نسياً منسيّاً؛ أي من الّذين ثبت لهم الاتّصاف بالظلم، أو مقدّر؛ أي لمن الظّالمين أنفسهم، أي الواضعين أنفسهم في غير مواضعها، بدليل ﴿**وما ظلمنا هم ولكن كانوا انفسهم يظلمون**﴾(النحل(١٦):١١٨) أو لمن الظّالمين الواضعين الأشياء في غير مواضعها أو الباطل موضع الحقّ.

وحاصل المعنى الأوّل: لِمنَ الّذين نقصوا وأبطلوا حظوظ أنفسهم بارتكابهم بالأيمان

الكاذبة والأعمال الفاسدة والاعتقادات الباطلة.

وإنّما قالا: «لمن الظالمين» ولم يقولا: «لمن الآثمين» كما لاوّلين؛ ليكون كلامهما مغائراً لكلامهما؛ أى الخصمين الذميّين أو المُسلمين غير الوارثين ولم يكونا هما تابعين لهما في اللّفظ. ويمكن أن يكون اختيارهما إيّاه عليه للمبالغة؛ لأنّ الظّلم أشدّ من الإثم؛ لأنّ ضرره راجع إلى الظالم والمظلوم بخلاف الإثم فإنّ المفهوم منه رجوع الضّرر إلى الآثم فقط. وكذا الكلام في تعيين جواب القسم؛ يعني أنّه يكون للمغائرة المذكورة أو للمبالغة؛ لأن الجملة الاسميّة آكد من الفعليّة سيّما أن يكون معها أداة التأكيد والله عالم بأسرار المقال.

قوله: ﴿ذلك ادنى ان ياتوا بالشّهادة على وجهها﴾ اقول: «ذلك» اسم إشارة للمشار إليه المذكر البعيد في محلّ الرفع ليكون مبتدأ، واللاّم زائدة؛ لإفادة زيادة البعد، والكاف فيه حرف الخطاب، وتدخل هذه الكاف أسماء الإشارة تنبيهاً على حال المخاطب من الإفراد والتثنية والجمع والتّذكير والتأنيث، ولإفادة التوسّط.

وإنّما جعلت حرفاً لامتناع الاسم الظّاهر محلّها ولو كانت اسماً لم يمتنع ذلك نحوضربتك ومررت بك، فيجوز أن تقول: ضربت زيداً ومررت بزيد.

فاعلم، أنّه قيل: ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط، وقيل: ليس ذلك كذلك؛ لكثرة استعمال كلّ من هذه الكلمات الثّلاث مقام الأخريَين ومعنى ذلك بالفارسيّة «آن تو» ومعنى ذا «اينكه تو» ومعنى ذاك «اين تو» وقس البواقي.

فإن قلت: ولو كان لفظ ذلك موضوعة للمشار إليه البعيد فما وجه اختياره هنا وأنّه ليس ببعيد كما نذكره.

قلنا: وجهه إمّا لتنزيل بُعد درجته ورفعته محلّه منزلة بُعد المَسافة، وإمّا لكونه معنى والمعاني الحاضرة المتقدّمة قد تذكر بألفاظ موضوعة للبعيد؛ لكونها غير مدركة بحسّ حتّى يشار إليه إشارة حسيّة فهي في حكم البعيد.

والمشار إليه لذلك إمالحكم المذكورُ المركّب من إقسام الوصيّين، او الشّاهدين من الذميّين، أو من غير عشيرة الميّت على الخلاف الآتي وإقسام الوارثين بعد الإطّلاع على كذبهما على الوجه المذكور وامّا الإقسام الدائر بين إقسام ذينك وإقسام هذين بعد الاطّلاع على كذبهما على الوجه المأموربه وأمارة اليمين على الوارثين كذلك؛ أي بعد اطّلاع

على كذبهما بالطّريق المذكور.

و«أدنى» اسم تفضيل في موضع رفع خبراً للمبتدء، ومضاف وهو من دَنَا يَدنو دُنُوّاً ودَنَاوَة بفتح الدال بمعنى قَرُبَ كشرف، وأصله أَدْنَو كأفضل قلبت واوه ياءً، لوقوعها طرفاً في الاسم وفي موضع الرّابعة وكلّ واو كانت كذلك ـ سواء كان ما قبلها مضموماً كأدلى، أو مفتوحاً كأدنى أو مكسُوراً كداع ـ قلبت ياءً ثمّ قلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها فصار أدنى، وهو غير منصرف [للوصفيّة] ووزن الفعل.

و«أن» ناصب للمضارع وللمصدريّة وموضوعة للاستقبال فيه. و«يأتوا» فعل مضارع من أتى يأتي إتياً وإتياناً وإتيانة بكسر الهمزة فسكون فيها، جئته كرمى يرمي رَمياً. منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النّون [و فاعله ضمير ظاهر] وهو الواو الراجع إلى غير الوارثين من الذميّين الوصيّين، أو الشّاهدين، أو من الّذين هم غير عشيرة الميّت، أو الرّاجع إلى الحكام المفهومين من المقام.

وبعض المفسّرين أرجعه ألى الشّهود[٤٨] وليس بسديد؛ لأنّ من ردّ إليه اليمين ليس بشاهد. اللّهمّ إلاّ يقال: إطلاق الشّاهد عليه على سبيل التّغليب، أو المشاكلة، أو يقال: مراده من الشهود الحالفون، والفعل مع الفاعل في تأويل المصدر ليكون مضافاً إليه لأدنى.

واعلم أنّ من التفضيليّة مع المفضّل عليه ومتعلّق أدنىٰ محذوف والإضافة للتّوضيح إضافة الشيء إلى علّته والتّقدير ذلك الحكم المركّب من كذا وكذا، أو الإقسام الدائر بين كذاو كذا أدنى؛ أي أقرب من بواقي الشّقوق المحتملة إلى الصّواب لإتيانهم؛ أي المذكورين، أو الحكّام بالشّهادة؛ أي باليمين على وجهها؛ أي طريقها وطَرزها من غير تحريف وتغيير.

ومعنى إتيان الحكّام بالشّهاده على وجهها، حكمهم بهما على ذلك الوجه وهو الطّريق المذكور، وهذا على سبيل المجاز من قبيل ذكر المسبّب وإرادة السّبب؛ لأنّ الحكم بها على هذا الوجه سبب لإتيانهم بها على ذلك.

فإن قلت: لايجوز أن يرجع الضّمير إلى الحكّام ويحتمل أن تكون الإضافة إضافة الشيء إلى ظرفه من قبيل ﴿**مكر اللّيل**﴾(سبا(٣٤):٣٣) بتقدير المضافين والتقدير ذلك؛ أي ما ذكرناه أدنى وأقرب بالصواب من بواقي الشّقوق المحتملة في وقت إرادة

الحكّام إتيانهم؛ أي الّذين ذكرناهم قبل بالشهادة على وجهها فيكون ضمير يأتوا راجعاً إلى من ذكرناهم غير الحكام، أو في وقت إرادة الحكّام إتيانهم؛ أي حكمهم بالشهادة على وجهها، أو في وقت ارادة من ذكرنا هم إتيانهم بالشهادة على وجهها وهذه الاحتمال الأخير في هذا التّقدير بعيد في المعطوف؛ لأنّه ليس له معنى بالنّسبة إلى المعطوف وإن أرجعنا ضمير يأتوا إلى الحكّام وضميري يخافوا وإيمانهم إلى المذكورين يلزم التفليك وهو غير جائز.

قلت: يمكن الجواب أنّه لا يلزم ذلك؛ لأنّ المرجع في الثّاني متعيّن لعدم استقامة المعنى على تقدير إرجاعه إلى الحكّام.

ويحتمل أن يكون الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى صلته وغايته، والتّقدير ذلك أدنى من بواقي الشقوق المُحتملة إلى أن يأتوا إلى آخره، ويصّح هذا الاحتمال في جانب المعطوف أيضاً ولكن لابدّ أن يرجع ضمير يأتوا إلى غير الحكّام لما ذكر في الاحتمال الثاني والجواب جار هنا أيضاً.

واعلم، أنّه يفهم من ظاهر كلام بعض المفسّرين أنّه جعل أن يأتوا مفضّلا عليه حيث قال: «أي أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها».[٤٩] وليس بصحيح كما لا يخفى، اللّهم إلاّ أن يقال: مراده أي أقرب بالصّواب من بواقي شقوق إتيانهم بالشّهادة على وجهها. فلمّا رأىٰ أنّ هذا؛ أي جعل المضاف إليه مفضّلاً عليه، ليس بمستقيم في المعطوف قدّر فيه إلى وقال في تفسيره: أو أقرب إلى أن يخافوا، ولكن يلزم أن لا يكون المعطوف والمعطوف عليه على نسق واحد وليس هذا بشيء.

اللّهم إلاّ أن يكون «من» في كلامه بمعنى إلى لا من التّفضيليّة. والمفضّل عليه محذوفاً؛ أي أقرب من بواقي الشقوق إلى أن يأتوا إلى آخره ولهذا قدّر في المعطوف «إلى» إشارةً إلى ذلك وتَفَنُّناً في العبارة.

ويحتمل أن يكون أدنى مجرّداً عن معنى التفضيل ويراد به مجرّد القرب فيكون مضافاً إلى صلته وغايته؛ أي ذلك قريب إلى أن يأتوا، أو إلى العلّة؛ أي قريب بالصّواب لأن يأتوا، أو إلى الظرف كمامرّ.

و«بالشهادة» جارّ ومجرور متعلّق بيأتوا والمجرور في موضع النّصب به والشّهادة هنا بمعنى اليمين. والباء للتّعدية، وهي في اصطلاح الصّرفية جعل الفعل متعدّياً متجاوزاً

عن الفاعل وواصلاً إلى المفعول به.

وتحقيقه أن يجعل الفعل متضمّناً لمعنى التصيير ويجعل فاعله مفعولاً أوّلاً ويؤتى باسم آخر ليكون فاعله. مثاله: جلس زيد وأجلسته، فإنّ معناه صيّرته جالساً وذهب زيد وذهبت به؛ أي صيّرته ذاهباً، هذا إذا كان الفعل لازماً.

وأما إذا كان متعدّياً إلى مفعول واحد فيجعل الفاعل مفعولاً أوّلاً والمفعول مفعولاً ثانياً ويؤتى باسم آخر ليكون فاعلاً له، نحو علم زيد عمراً ـ إذا كان بمعنى عَرَفَ ـ ثمّ تقول أعلمت زيداً عمراً؛ أي صيّرت زيداً يعلم عمراً.

وقد يكون الفعل متعدّياً إلى مفعول واحد فتجعل الفاعل مفعولاً ثانياً بواسطة حرف الجرّ والمفعول مفعولاً أوّلاً وأتيت باسم آخر ليكون فاعلاً، تقول: عقّب زيد عمراً با لتشديد إذا جاء زيد عَقِبَ عمرو. ثمّ تقول: عقّب عمرًا بزيد، فأتيت بالضّمير ليكون فاعلاً وجعلت عمرًا مفعولاً أوّلاً وزيداً مفعولاً ثانياً بواسطةحرف الجرّ فمعناه جعلت زيداً عقب عمرو.

وقد يكون المفعول بالواسطة مفعولاً أوّلاً والمفعول بلا واسطة مفعولاً ثانياً.

وقس عليه الفعل المتعدّي إلى مفعولين.

وقد يكون الفعل متعدّياً إلى مفعول واحد بلا واسطة وإليه بواسطة وبين المعنيين مغائرة تامّة نحو أتى زيد عمراً، وأتى زيد بعمرٍو. فإنّ معنى الأوّل جاءهُ؛ يعني آمد زيد نزد عمرو، ومعنى الثاني أجاءه يعني آورد زيد عمرورا.

وقد يكون الإتيان متعدّياً إلى مفعولين فبالأوّل بنفسه وبالثاني بالباء، نحو قوله تعالى حكاية عن يعقوب على نبيّنا وعليه السلام ﴿**عسى اللّه ان ياتيني بهم جميعاً**﴾(يوسف(١٢): ٨٣) وقوله تعالى حكاية عن يوسف على نبيّنا وعليه السلام ﴿**وآتوني باهلكم اجمعين**﴾(يوسف(١٢): ٩٣).

واعلم، أنّ الفعل إن كان تعديته بنفسه قليلاً نحو أقسمت اللّه أو مختصاً بنوع من المفاعيل كاختصاص دخلت بالتعدّي إلى الأمكنة وإلى غيرها فيكون تعديته بفي نحو «دخلت في الأمر» فهو لازم حذف منه حرف الجر. وأمّا إن كان الاستعمالات متساويين، أو كان التعدّي بنفسه غالباً فالحق أن تحكم بزيادة حرف الجرّ وتقول بتعدّيه بنفسه فإنّ اللزوم والتعدّي بحسب المعنى، وهو بدون حرف الجرّ متعدّ إجماعاً، فينبغي أن يكون

معها أيضاً متعدّياً بنفسه. فمثال، الأوّل شكوت ونَصَحت، والثاني، رَدِفَ لكم، فإنّ الاستعمالين في الأوّل متساويان بخلاف الثاني فإنّه بدون اللام غالب.

تتمّة: قد علمت معنى التعدية في اصطلاح الصّرفية، فاعلم أنّه قد يطلق المتعدّي على كلّ فعل وصل إلى مفعول، سوى المفعول المطلق والمفعول معه والمفعول له ـ سواء كان بواسطة حرف جرّ، كجلست في الدّار، أم لا، كدخلت الدّار وضربت زيداً ـ فهو أعمّ من المعنى الأوّل للتعدّي. وهذا يكون في اصطلاح النّحويين كما كان الأوّل أيضاً من اصطلاحهم.

فلنرجع إلى المقصود **فاقول**: يمكن أن يكون الباء في «بالشهادة» للمصاحبة ـ كما قال الخليل في كلّ باء للتعدّية، سواء كانت المصاحبة حقيقةً أو مجازاً ـ للمبالغة كما في ﴿**ذهب اللّه بنورهم**﴾(البقرة(٢):١٧)؛ لأنّ الذّهاب حقيقة محال في حقّه ـ تعالى اللّه عن ذلك علوّاً كبيراً ـ فكان اللّه تعالى ذهب مع نورهم ليُذهبه بالكلّية، وذلك على سبيل المجاز قصداً للمُبالغة: في إذهابه نورهم كما أنّ أحدنا إذا غَضِبَ على أحد يأخذ يده ويذهَب معه ليخرجه من بيته، أو محلّته، أو بلده، ولا يكتفي عليه بمجرّد الأمر بخروجه وإن كان يخرج به، والمعنى ها هنا أيضاً على سبيل التجوّز حينئذٍ؛ أي حين إذ كان الباء للمصاحبة كما لا يخفى.

و«ال» فيها للعهد الخارجي؛ أي للإشارة إلى الشّهادة؛ أي اليمين الواقعة في الصورة والقضيّة المذكورة.

والجملة ـ المبتدأ والخبر ـ معترضة وقعت بعد القصّة الأولى تعظيماً للحكم الّذي وقع فيها ولهذا لم تعطف عليها فلا محلّ لها من الإعراب، أو مؤكّدة للحكم المذكور فيها، فوزانها وزان زيدفي «جاءني زيد زيد» فلم تعطف عليها لكمال الاتّصال بينهما، أو جواب لسؤال مقدّر اقتضته القصّة، فكأنّ سائلاً قال: لِمَ حكمت بهذا الحكم؟ فأجيب: لأنّ ذلك إلى آخره. ولهذا لم تعطف عليها لتنبّه كمال الاتّصال بينهما ولا محلّ لها من الإعراب على هذين التقديرين أيضاً؛ لأنّها على الأوّل تابعة للّتي ليس لها محلّ من الإعراب وهي القصّة. وعلى الثاني مستأنفة، وقدمرّ أن ليس لهما محلّ من الإعراب، واللّه يعلم بالصّواب.

و«على» حرف جارّة للاستعلاء و«وجه» مجرور بها ومضاف و«الهاء» مضاف إليه

لوجه راجعة إلى الشّهادة، والإضافة لاميّة، والجارّوالمجرور ظرف لغو في محلّ النصب بيأتوا ومتعلّق به، أو ظرف مستقرّ متعلّق بمحذوف حال من الشهادة والتّقدير، حال كون الشّهادة ثابتة على وجهها ـ أى على طريقها وطرزها وهيئتها.

قوله ﴿اويخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾. أقول: كلمة «أو» حرف عطف للتقسيم هنا على سبيل منع الخلف لعدم امتناع الحكْمَين و«يخافوا» فعل مضارع أجوف واوي من خاف خَوْفاً وخَيْفاً ومخافةً، من باب علم وفَزِعَ، ويجيء الخوف بمعنى القتل ومنه ﴿**ولنبلونّكم بشيء من الخوف**﴾(البقره(٢): ١٥٥) وبمعنى القتال ومنه ﴿**فاذا جاء الخوف**﴾(الاحزاب(٣٣): ١٩) وبمعنى العلم ومنه ﴿**و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا**﴾(النساء(٤): ١٢٨) و﴿**فمن خاف من موص جنفا**﴾(البقره(٢): ١٨٢) ويمكن أيضاً أن يكون هذا المعنى الأخير مراداً هاهنا. ومبنّي للفاعل والواو فاعله. والجملة عطف على مَدْخول أن؛ أعني يأتوا، ولهذا اسقطت نونه علامة النّصب. والضّمير فيه راجع إلى من يرجع إليه ضمير يأتوا وأصله ظاهر.

و«أن» حرف موصولة مصدريّة ناصبة للمضارع و«تردّ» فعل مضارع مبنيّ للمفعول منصوب بأن، من ردّه كمدّه مدّاً: صرفه. و«أيمان» جمع يمين نائب فاعل لتردّ. وإنّما نكّرت لعدم قصد التّعيين ويمكن أن يكون التّنوين للتعظيم؛ أي أيمان عظيم الشّان؛ لكونها صادقة وصادرة من الّذين هم أحقّ بالأيمان من غيرهم وهُم الوارثون.

و«أن» مع صلتها في تأويل المصدر ليكون مفعول يخافوا، ولا حاجة إلى تقدير كلمة من؛ لأنّ الخوف متعدّ غالباً فإذا كانت في اللفظ تكون زائدة على [ما] حقّقناهُ قُبيل.

و«بعد» ظرف زمان لغو متعلّق بتردّ مضاف وقد مرّ باقي الكلام فيه. و«أيمانهم» كلام إضافيّ مضاف إليه لبعد. والضمير فيه راجع إلى الوصيّين، أو الشّاهدين من غير الوارثين من الذميّين، أو من المُسلمين غير عشيرة الميّت، مجرور محلاً ليكون مضاف إليه للأيمان والكسرة التي فيه للمناسبة.

وإنّما وقف عليه بالطاء الحمراء إشارة إلى أنّ ما بعد الموقوف عليه منقطع عنه غير معتمد عليه لفظاً ومعنىً بل هي جُملة مُستقلّة في نفسها.

قوله: ﴿**واتّقوا اللّه واسمعوا**﴾ «الواو» للاعتراض، و«اتّقوا اللّه» فعل امر وفاعل

ومفعول من اتّقاه يتّقيه من باب الافتعال، حَذِرَه. وهو لفيف مفروق ـ فاءهُ واو ولامه ياء ـ فأصله أوتقى قُلبت واوه تاءً؛ لقربهما في المخرج واشتراكهما في السّكون ضدّ القلقلة الاستثقال فادغمت التّاء في التاء ولم تقلب ياءً، للزوم قبلها تاء الاستثقال وسلوك طريق واحد للوصول إلى المطلوب أسهل من سلوك طرق مختلفة للوصول إليه.

والجملةُ مُعترضة في آخر القصّة تاكيداً لعدم المخالفة في المأمور به وعدم الكذب في الأيمان وتخويفاً لهم من الارتكاب بالأيمان الكاذبة بل من جميع المعاصي حيث حُذِفَ المتعلّق كما نذكر لإفادة العموم؛ لأنّه عالِم بالضّمائر، فينتقم منها بالمخالفة فلا محلّ لها من الإعراب ومتعلّقه محذوف؛ أي في الارتكاب بالأيمان الكاذبة أو بالمعاصي.

والخطاب للوصيّين أو الشّاهدين إنّما عدل على سبيل الالتفات من الغيب إلى الخطاب. ووجه حُسنه عامّاً أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب آخر كان أحسن تجديداً للنّشاط وأحسن أيغاظاً للإصغاء إليه.

وقد تختصّ مواقع الالتفات بلطائف أخرى غير هذا الوجه العامّ. ويمكن أن تكون اللّطيفة هنا توجيه التّهديد والوعد إليهم قِبالاً لزيادة التأثير كما شاهدنا من بينها.

وإنّما قُلنا بعدم كون الواو للعطف لكمال الانقطاع بين هذه الجملة والجملة الأولى خبراً وإنشاءً.

ويمكن أن يكون الواو للعطف فتكون هذه الجملة عطفاً على جميع ما تقدّم ـ عطف القّصة على القصّة ـ إذ لم يشترط في عطف القّصة على القّصة توافقهما في الخبريّة والإنشائيّة كما حقّقه السيّد الشّريف. وفائدة العطف ما قلناهُ في الاعتراض. والواو للعطف و«اسمعوا» فعل أمر للمخاطبين وفاعل من باب عَلِمَ يقال: سمعته سمعاً وسماعاً بالفتح فالسّكون. والمفعول محذوف نسياً منسيّاً لقصد العموم؛ أى صيروا ذَوي سمع، أو مقدّر في نظم الكلام؛ أي اسمعوا ما أمرتكم به أو اسمعوا الموعظة وهذا كناية عن القبول والإجابة، لأنّ السّمع بلا قبول وإجابة لا فائدة به.

ووقف عليه بالطاء الأحمر لما ذكرنا في أيمانهم.

ويمكن أن يكون الخطاب للحكّام؛ يعني اتّقوا اللّه أيّها الحكّام في الأحكام ولاتأخذوا الرِّشى عليها وسمعوا وتعمقوا وتفكّروا لئلاّ تخطأوا فيها واجيبوا قولنا.

ويحتمل أن يكون الخطاب عامّاً.

قوله: ﴿**والله لايهدى القوم الفاسقين**﴾ «الواو» للاعتراض «والله» مبتدأ وقدمرّ الكلام فيه، و«لا» حرف النّفي و«يهدي» فعل مضارع مبني للفاعل على وزن يرمي.

يقال: هداهُ الطّريق، وهداه له وإليه وهُدىً وهَدياً وهِدايةً وهِدْيَةً بالضّم ففتح بالمصوّر الأوّل، وبالفتح فسكون في الثاني وبالكسرة في الأخيرين؛ أي أرشَدَه إليه. والمشهور أنّ الأوّل للإيصال إلى المطلوب والأخيرين لإداة الطريق. وفي هذا المقام إيرادات كثيرة ومباحث لطيفة فارجع إلى مواضعها فتطّلع عليها.

وقد يقال: هدى الطريق هدىً واهتدى بمعنى فيكون متعديّاً إلى مفعول واحد ومطاوعاً للتعدّي إلى المفعولَين وفاعله مستتر فيه راجع إلى الله.

والجملة ـ الفعل والفاعل ـ في محلّ الرّفع لتكون خبراً للمبتدإ. والرابطة الّتي تربط الجملة إلى المبتدء هو الضمير المستترفيه. و«القوم» مفعول أوّل له ومفعوله الثاني محذوف. وهو اسم الجمع يعني أنّه يكون لفظه مفرداً ومعناه جماعة فيجوز أن يرجع الضّمير المفرد المذكّر إليه باعتبار رعاية اللفظ.

فإن قلت: ما معناه وعلى من يطلق؟

قلت: يحتمل أن يكون معناهُ جماعةً مركّبةً من الرّجال والنّساء وهو المفهوم من كلام صاحب القاموس حيث قال: «القوم الجماعة من الرّجال والنّساء معاً.»[٥٠]

ويحتمل أن يكون معناه الرجال خاصّة، أو يدخُلُهم النّساء على التّبعيّة فلا يشمل الصّبيان إلاّ على سبيل التغليب.

ويؤيّد الثاني قوله تعالى: ﴿**لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ**﴾(الحجرات(٤٩): ١١) ولفظه أيضاً يشعر بالاختصاص؛ لأنّه في الأصل مصدر قام و﴿**الرجال قوامّون على النساء**﴾(النساء(٤): ٣٤).

و«آلْ» فيه للإشارة إلى الجماعة الحالفين الكاذبين المفهومين من الكلام السّابق، أو إلى الآخرين الكاذبين ومن تبعهما، أو المراد أنّهما بمنزلة الجماعة لعِظَم عصيانهم، فكأنّه يعاونهما غيرهما، أو جرى الكلام على قاعدة أهل المنطق حيث يطلقون لفظ الجمع على الاثنين. ويحتمل أن يكون للاستغراق.

و«الفاسقين» اسم فاعل للذّكور العاقلين من فَسَقَ كنصرو ضرب وفسقاً كعلماً وفسقاً كضرباً وفُسوقا كجلوساً.

والفسق هو الترك لأمر اللّه والخروج عن طاعة اللّه أو عن الحقّ، والجور والعصيان وسمّيت الفأرة فُسَيقَة لخروجها عن حجرها أو لجورها على أهل البيوت والزارعات ونحوها؛ وفَسَقَت الرطبة عن قشرها: خرجت عنه.

ولا يطلق هذا الجمع؛ أي الجمع بالواو والنّون أو الياء والنّون القياسي الأصلي ـ سواء كان فعلاً أو اسماً أو صفة ـ على البهائم والجمادات إلاّ على سبيل التشبيه. وصفة للقوم وعلامة نصبه الياء. و«ال» فيه اسم موصول وموصوفه محذوف على قول من قال: «كلّ موصول فلا بدّله من موصوف مذكوراً أو محذوفاً»، والصفة صلته، والعائد إليه الضّمير المُستتر[٥١] وهو «هم»، ومتعلّقه محذوف مقدّرفي نظم الكلام، أو محذوف نسياً منسيّاً؛ لإفادة العموم؛ أي المتّصفين بالفسق من أيّة جهة كان.

وتقدير الكلام، واللّه لايهدى القوم الفاسقين التاركين لصدق الأيمان، أو الخارجين عنه، أو الخارجين عن طاعة اللّه بسبب كذب الأيمان، أو الجائرين على غيرهم لقصدهم بأيمانهم أكل أموال الغير، أو العاصين لأمر اللّه ورسوله بسبب فسقهم أو لفسقهم بل أنفسهم بسبب آمالهم الفاسدة وأطماعهم الكاسدة وأغراضهم الباطلة، أو شياطين الإنس والجنّ يهدونهم ويدعونهم إليه، او درجاته العاليّة الدّنيويّة والأخرويّة، أو جنّته العالية، ولم يدخلهم فيها بفسوقهم، أو ألطافه بسبب عدم تفكّرهم في آثاره وتأمّلهم فيها وعدم مجاهدتهم في سبيله وطلبهم الحقّ فتركهم في طغيانهم يعمهون وسلب ألطافه عنهم.

والتقدير ـ على تقدير كون الألف واللام للاستغراق ـ واللّه لايهدي كلّ فرد من أفراد الفاسق لما ذكرناه. والجملة الاسميّة المفيدة للاستمرار معترضة أخرى للتّهديد والتخويف، فلا محلّ لها من الإعراب ولم تعطف على ما قبلها؛ لكمال الانقطاع بينهما لاختلافهما خبريّة وإنشائيّة.

ويحتمل أن يكون الواو للاستيناف والجملة جواباً لسؤال مقدّر اقتضته الأولى فكأنّ سائلاً يقول: لِمَ قيل: واتقوا اللّه واسمعوا؟ فقيل: لأنّه الله تعالى لا يهدى القوم الفاسقين.

تنبيه: إن كان المراد من غيركُم من غير عشيرة الميّت من المسلمين وكان الالف واللاّم إشارة إلى الآخرين منهم، أو إلى المسلمين، فيكون المراد بعدم هداية اللّه تعالى لهم كون جزائهم ذلك وعدم استحقاقهم له. ويمكن أن يكون عليهم تفضّلاً.

تمّ تركيب الآيات بعون من لا له بداية ولا نهاية.

[شأن نزول الآية الشريفة]

فلنشرع في وجه النزول إن شاء اللّه تعالى فأقول:

سبب نزول الآية الأولى أنّ ثلاثة نَفَرٍ خرجوا من المدينة إلى الشّام تجّاراً وهم تميم بن أوس الداري، وعديّ بن حاتم من النّصرانيّين، وبديل بن أبي مارية مولى عمرو بن عاص السّهمي من المسلمين فلمّا. بلغوا بعض الطّريق ـ وقيل: «الشامَ»[٥٢] وليس بصحيح لخروجه عن المدّعى إلاّ أن يفرض أن ليس فيها أحد من المسلمين اللّهم إلاّ أن يقال: جاز في ذلك العصر الإيصاء إلى الذميين مع وجود المُسلمين ثمّ نُسخ ـ مَرَضَ المُسلم فكتب وصيّة بيده وأخفاها في متاعه وأوصى إلى الذميّين المذكورين ودفع المال إليهما وقال: أبلغا هذا المال أهلي.

فلمّا مات فتجاوزا المتاع وأخذا ما اعجبتهما من ذلك المال. وهو إناء من فضّة فيه ثلاث مائة مثقال منها منقّش بذهب.

فلمّا رجعوا إلى المدينة سلّما المال إلى الورثة.

فلّما فتّشوا المال فقدوا بعض ما كان مع صاحبهم في وقت الخروج ونظروا إلى الصحيفة المشتملة على جميع الأمتعة فوجدوا المال كلّه فيها. فكلّموهما فقالوا لهما. إنا فقدنا من متاعه إناءً من فضّة فيه ثلاثمائة مثقال.

فقالا: ما ندرى، إنّما أوصى إلينا بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا بالإناء من علم.

فقالوا: فهل طال مرضه فباع شيئاً من متاعه بعد كتب الصّحيفة؟ فقالا: لا. فقالوا: فما بال الإناء نفقده وقد ذكره في الصّحيفة وعلمنا بخروجه به معه؟ فقالا: لا نعلم ذلك.

فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فنزلت تلك الآية. عن الواقدي عن أسامة بن زيد وعن جماعة المفسّرين وهو المروي عن الإمام الهمام محمّد بن الباقر عليه السلام.[٥٣]

فبعد نزول الآية دعا رسول اللّه ﷺ تميم بن أوس الداري وعدي بن حاتم بعد فراغه من صلاة العصر فأمرهما بالحلف عند المنبر. فحلفا على الوجه المذكور في الآية. وقيل: بهذا الطّريق، باللّه ما قبضنا له غير هذا ولا كتمناه، وهو بعيد. فخلّى رسول اللّه ﷺ سبيلَهما.

واعلم، أن استحلاف النبيّ ﷺ إيّاهما بعد صلاة العصر قرينة على أنّ المراد بالصلاة هي صلاة العصر.

ثمّ إنّهما بعد ذلك أظهر الإناء، فبلغ ذلك بني سهم فأتوهما، فوقعت بينهم منازعة كثيرة. فقالوا لهما: ألم تزعما أنّ صاحبنا لم يبع شيئاً من متاعه؟ قالا: بلى. فقالوا: فما بال هذا الإناء معكما؟ قالا: إنّا كنّا ابتعناه منه ولم يكن لنا بيّنة عليه فكرهنا إن أقررنابه أن تأخذوه منّا أوسألتمونا عليه البيّنة و نحن لا نقدر عليها.

فرفعوا أمرهما إلى رسول اللّه ﷺ فانزل اللّه تعالى هذه الآية ﴿**فإن عثر ...**﴾ الآية. فدعا رسول اللّه ﷺ رجلين من أولياء الميّت وهما عمرو بن العاص ومطلّب بن أبي وداعة السّهمي فأمر هما بالحلف، فحلفا على الطريق المذكور ـ وقيل: بهذا الوجه، باللّه أنهّما خانا وكذبا، وهو أيضا بعيد. وقيل: كان هذا الحلف أيضاً بعد صلاة العصر ـ وأخذ الإناء منهما ودفع إلى أولياء الميّت.

ولمّا وُفِّقَ تميم الداري بالإسلام، فيقول صَدَقَ اللّه ورسوله أنا أخذت الإناء فأتوب وأتقرّب إلى اللّه واستغفره.[٥٤]

[فوائد كثيرة يستفاد من هذه الآيات]

تتمّة: اعلم أنّ في الآيات إشارات إلى فوائد كثيرة لابدّ أن ينتبه عليها فأقول:

الفائدة الاولى

أنّ الآية الأولى دالّة ظاهراً على وجوب الإيصاء كما هو المفهوم من كلام بعض المفسّرين[٥٥] ومن كلام بعض الفقهاء أيضاً؛ لأنّها خبريّة اللّفظ وإنشائيّة المعنى. وقيل: وهو من العقود الجائزة. والحقّ هو التفصيل بأن نقول إذا كانت ذمّته مشغولة بحقّ ـ سواءكان حقّاً للّه أو للناس ـ وعَلِمَ عدمَ الأداء إلاّ بالإيصاء وجب، وفي غير هذه الصورة استحبّ استحباباً مؤكّداً لحصول الفوائد في ضمنه[٥٦]. هذا.

والفائدة الثانية

أنّها تدلّ على كون الموصى إليه ـ أي الوصي ـ عادلاً وهو مذهب الشّيخين وأتباعهما[٥٧]؛ لأنّ الفاسق لا يُركن إليه؛ لأنّه ظالم والظّالم لا يركن إليه.

وقال ابن ادريس: «يستحبّ ذلك»[٥٨]؛ لأنّ المسلم محلّ للأمانة كما في

الوكالة والاستيداع؛ ولأنّ الوصيّة ولاية تابعة لاختيار الموصي فحيثما يُعَيِّنها تعيّنت.

أقول: القياس مع الفارق؛ لأنّه من الإيصاء إلى الفاسق يلزم الضرر على الغير حقيقة، بخلاف المقيس عليهما فإن الضّرر حينئذٍ عائد عليهما كما لا يخفى.

وقال سلاّر:[٥٩] إن لم يوجد العادل يصحّ أن يوصي إلى السّفيه ـ وهو الّذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصّحيحة ـ والفاسق.

والحقّ قول الشّيخين؛ لماذكرناه ولأنّه إن علم بفسقه ومع ذلك يوصي إليه فيكون سفيهاً يصرف أمواله في غير مصارفها فللحاكم أن يمنع تصرّف الوصيّ فيها وينصب غيره مكانه، كما يمنعه نفسه من التصرّف في ماله، وإن لم يعلم بفسقه بل يظنّه عادلاً فظهر بعد موته فسقه، أو كان عادلاً ففسق بعد موته فبالطريق الأولى بطل وصيّته؛ لأنّ الوثوق والاعتماد ربّما كان باعتبار صلاحه فلا يتحقّق الوثوق عند زواله خلافاً لابن إدريس ولاتعود الوصيّة بعود العدالة.

والفائدة الثالثة

أنّها على وجوب كون الموصى إليه عاقلاً بقرنية الوصف؛ لأنّ السّفيه والمجنون لا يوصفان بالعدل وقد اعتبروه إلاّ سلاّراً فإنّه جوّز الإيصاء إلى السّفيه في حال عدم العاقل كما مرّ.

والفائدة الرابعة

أنّها تدلّ ظاهراً على وجوب كون الوصي اثنين وقد قلنا: إنّ ذكر اثنين تأكيد للوصيّة لا لازم. نعم لو أوصى إليها سواء كان أطلق أو شرط اجتماعهما ونهاهما عن الانفراد لم يجزه لأحدهما التصرّف وحده بدون إذن صاحبه، ولو تنازعا لم يَمْضِ ما يتفرّد به كلّ واحد منهما إلاّ ما لابدّ منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله وعلف دابّته وللحاكم جبرهما على الاجتماع. وفي صورة النّهي عن الانفراد يحتمل القول بعدم جواز التصرّف في ذلك الضّروري أيضاً بل يرفع الأمر إلى الحاكم.

وجوّز الشيخ في النهاية انفراد هما إذا أطلق ولم يشترط اجتماعهما وتبعه ابن البرّاج[٦٠].

ولو تعذّر اجتماعهما لتعاسرهما جازله عزلهما ونصب غيرهما مقامهما وجاز عزل أحدهما وضمّ الآخر إليه وليس له جعله منفرداً.

وقال الحلبي: «له جعله منفرداً إذا كان أعلم وأقوى ويُتبعه الآخر إذا لم يعزل.»[٦١]

وأمّا إذا عزلهما جميعاً فله نصب واحد إذا كان فيه كفاية ولايجوز له حينئذٍ قسمة المال ولا قسمة الأطفال بينهما.

ولو مرض أحدهما، أو عجز وجب أن يضمّ إلى الآخر من يعينه.

وأما لومات أحدهما، أو فسق أو جنّ، قيل: لم يضمّ إلى الآخر أحداً آخر وجاز للآخر الانفراد؛ لأنّه لا ولاية للحاكم مع وجود وصيّ.[٦٢]

وقيل: الأقرب وجوب ضمّ الآخر إليه.[٦٣]

ولو سوّغ لهما الاجتماع والانفراد كان تصرّف كلّ واحد منهما جائزاً، ولو كان بدون إذن صاحبه، ويجوز لهما أن يقتسما المال والأطفال بينهما ويتصرّف كلّ واحد منهما فيما يأخذه من المال والأطفال ويجوز أن يوزّع ولايتهما على المال والأطفال فلا يشارك كلّ واحد منهما صاحبه.

والفائدة الخامسة

أنّها تدل على أنّ الموصى إليه يجب أن يكون كبيراً لا صغيراً حيث وصف الاثنين بالعدل؛ لأنّ الصغير لا يوصف به فلا تصحّ الوصيّة إلى الصّبي إلاّ أن ينضمّ إلى كاملٍ ويَنفُذ تصرّف الكامل حتّى يبلغ ثمّ يشتركان ولا يجوز تصرّفه قبل البلوغ وإذا بلغ لا يجوز للكامل التفرّد ولا يجوز له أيضاً.

ولو تصرّف الكامل وبلغ الصّبي لم يكن له نقض ما فعله إلاّ أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصيّة.

ولومات الصّغير، أو بلغ فاسد العقل، فالتصرّف للكامل فقط.

وقيل: لا يضمّ إليه الحاكم آخر؛ لأنّ للميّت وصيّاً.[٦٤]

ويمكن القول بوجوب الضمّ في هذه الصّورة أيضاً كما مرّ في كبيرين مات أحدهما أو فسق أو جنّ.

والفائدة السّادسة

أنّها تدلّ على وجوب كون الوصي مسلماً في غير السفر للتوصيف أيضاً؛ لأنّ غيره لا يوصف بالعدل.

أقول: قد اعتبر الإسلام في الوصي إذا وجد المسلم قطعاً إذا كان الموصي مسلماً، أو كان كافراً وعاد الوصيّة على أطفال المسلمين ونحوهم.

فلو أوصى الكافر إلى مثله على ما لا يتعلّق بالمُسلم صحّ. وإذا أوصى إلى مثله على ما يتعلّق بالمُسلم كحضانة أطفال المسلمين وتعمير المساجد وحفظ المصحف لم يصحّ. ولو أوصى إلى المسلم يتصرّف فيما يجوز للمُسلم التصرّف فيه من تركته دون غيره كالخمر والخنزير.

[شرائط الوصي]

مسألة: الصفات المراعاة في الوصي من العدالة والعقل والإسلام والبلوغ والحرّية تعتبر حالة الوصيّة، وقيل: حين الوفاة. فلو أوصى إلى فاسق فعدل ثمّ مات الموصي صحّت الوصيّة. والأوّل أشبه[٦٥] وأنسب بأصول المذهب من العمومات والإطلاقات وبدلالة الفعل.

والفائدة السابعة

أنّها إشارة خفيفة إلى وجوب كون الوصي حرّاً؛ لأنّ من المتبادر من «منكم» الأحرار؛ لأنّ الخطابات متوجّهة إليهم إصالة وإرادة البعيد محتاجة إلى القرينة.

اقول: لا يجوز الإيصاء إلى عبدالغير ـ قنّاً كان، أو مكاتباً، أو مدبّراً، أو أم ولده ـ بدون إذن مولاه ومع الإذن يجوز. ولو أوصى إلى عبد نفسه، أو مدبّره، أو مكاتبه، أو أم ولده لم يصحّ عند الشيخ وجوّز الشيخ المفيد ـ رحمه اللّه ـ وسلاّر الإيصاء إلى المدبّر والمكاتب مطلقاً، سواء كانا لغيره، أو لنفسه.[٦٦]

والفائدة الثامنة

أنّها تدلّ على جواز كون الوصي ذميّاً في السفر إن لم يوجد مسلم فيه.

قال قوم: بجوازه اليوم فالآية محكّمة.

وقال الأكثرون: بنسخه فالآية منسوخة وإليه ذهب ابن عبّاس وعليه الجمهور.

وقالوا: لا يجوز شهادة كافر حربي ولا أهل الذمّة في شيء من أحكام المسلمين في سفر ولا في حضر، وأمّا كون الحربي وصيّاً فلا يجوّزه أحد مطلقاً. والأوّل أولى؛ لأنّ الأصل عدم النّسخ إلاّ دلّ عليه دليل.

وقال أبو عبيدة: «جلّ العلماء يتأوّلونها في أهل الذمة ويَرَونها محكمة».

وقال شيخنا الطّبرسي: «و يقوّى هذا القول تتابع الآثار في سورة المائدة بقلّة المنسوخ

وأنّها من محكم القرآن وآخر ما نزل»[٦٧].

وكذا حكم الحضر الّذي لم يوجد فيه مسلم بالمُقايسة لاشتراكهما في علةالحكم الّذي هو قبول أولياء الموصي في حَضَر ومن غيرهم في سفر.

اقول : لم يكن ذلك على سبيل الوجوب إن قلنا بهذا التّقدير، بل على سبيل الأولويّة؛ لِما ذكر هؤلاء القوم، ولا يلزم على هذا التّقدير أن يكون الآخران من أهل الذمّة بل يمكن أن يراد بهما المسلمان من غير عشيرة الموصي وإن كان عامّاً كما لا يخفى، فلا يلزم الإيصاء إلى الذمّيّين، أو إشهادهما وإن كانت الآيةوردت عليها وفي مسلم كما مرّ، والتفسير الأوّل هو الأصوب نظراً إلى أهل النّزول واللّه يعلم بأسرار أساليب الكلام.

هذا آخر ما قصدت نظمه في سلك التّعريب[٦٨] وإفراغه في قالب التّركيب وقد شرعت فيه يوم الخميس الآخر من شهر جمادي الثانية ـ قبل يوم من تمامها ـ وفرغت منه بعون خالق الإنس والجانّ يوم الثلثاء؛ الثالثَ من شهر رجب من شهور سنة ١١١٠هـ. ق. في محلّة قبّة النّصارى من محلاّت دارالسّلطنة إصفهان ـ صانها اللّه من جميع الجور والطّغيان ـ والمرجّو من الإخوان أن يعفو عن الزّلل والنّسيان لما ذكرت من التشويش والحَدثان، نظراللّه إليهم وإليَّ بالغفران بحقّ محمّد وآله ناسخي الأديان.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. در كتاب *الذريعة* ج ٢، ص ٢٣٥ (و به استناد او *اعيان الشيعة* ج ٧، ص ١٦٧ و *معجم المؤلفين* ج ٤، ص ١٩٧) آورده است:

اعراب شرح العوامل المائة للسيد زين العابدين بن محمد هاشم بن كمال الدين الحسيني الاستر آبادي. فرغ منه سنة ١٠٩١ رأيته عند السيّد عليّ بن آية الله اليزدي الطباطبائي، تاريخ كتابته سنة ١٢٢١».

٢. *كشّاف الفهارس* ج٣، ص١٣٧. وكتاب *گوهر شب چراغ جزو وكتابهاى خطّى دانشكده الهيات تهران* در مجموعه‌اى به شماره ١٩٤ نگهدارى مى شود. رجوع شود به *فهرست نسخه هاى خطى الهيات تهران* ص ١٧٨، گرد آورى و تنظيم: سيّد محمّد باقر حجّتى.

٣. *فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله العظمى گلپايگانى* ج ٣، ص ١٩٤ تهيه و تنظيم رضا استادى.

٤. الغرّ: بالغين المعجمة؛ أي الشرف. منه.

٥. راجع *شرح التصريح على التوضيح* ج ٢، ص ١٧٢.

٦. راجع *شرح التصريح على التوضيح* ج ٢، ص ١٦٦؛ و *الكافية في النحو* مع شرحه، ج ١، ص ١٤١.

٧. راجع في ما يوجب إعراب الصفة إلى ما قاله الرضي في شرحه على *الكافية في النحو* ج١، ص٢٩٩.

٨. راجع *الكافية في النحو* مع شرحه، ج ٢، ص ٣٩.

٩. من اراد ان يعرف الأقوال في المسالة فليراجع كتب النحو مثل *الكافية في النحو* مع شرحه، ج ١، ص ١٣١ و ما بعدها؛ و كذا *عدّة السالك* المطبوع مع *اوضح المسالك* ج ٤، ص ٣ و ٤.

١٠. *الخصال* ج ١، ص ١٧٨؛ *معاني الأخبار* ص ١٨٦؛ *عيون أخبار الرضا* ج ١، ص ٢٢٧؛ و *بحار الأنوار* ج ٦٩، ص ٦٥.

١١. راجع في الفرق بين الإيمان و الإسلام *معاني الأخبار* ص ١٨٦.

١٢. راجع كتاب *المطوّل* ص ١٠٣؛ و *مختصر المعاني* ص ٥٢.

١٣. كتاب *المطوّل* ص ١٠٢ـ ١٠٣؛ و *مختصر المعاني* ص ٥٢.

١٤. راجع *مغني اللبيب* ص ٥٣٦ و ما بعدها و ص ٥٥٨.

١٥. راجع *مغني اللبيب* ص ٥٠٠ و ما بعدها.

١٦. راجع *المطوّل* ص ١٢٣؛ و *مختصر المعاني* ص ٦١ و ما بعدها.

١٧. راجع شرح كتاب *الكافية في النحو* ج ٢، ص ١٢٩، و ليس هذا عين عبارته بل نقل بالمعنى.

١٨. قوله «في بعض جزئياتها» قيد للقبول و هو إذا كانت في جهة عامّة بان يقول: اصرفوا مالي هذا بعد وفاتي في وجوه البرّ، أو كانت لأهل الفقر، أو لأهل المدرسة مثلاً، أو كانت في العتق و شبهه، ففي هذه الصور لم يعتبر فيها القبول، وفي غيرها يعتبر من الموصىٰ له او وليّه... منه.

١٩. راجع *النهاية* ص ٦٠٧؛ و *المبسوط* للشيخ، ج ٤، ص ٥٨؛ و *المقنعة* للمفيد، ص ٦٧٥.

٢٠. *مختصر المعاني* ص ١٠٥، في الفصل و الوصل.

٢١. راجع *مجمع البيان* ج ٢، ص ٢٥٥؛ و *البحر المحيط* لابي حيّان، ج ٤، ص ٣٩.

٢٢. *مجمع البيان* ج٢، ص٢٥٤.

٢٣. راجع للتنبيه على موارد وجوب إتيان تانيث الفعل و موارد جوازه *شرح التصريح على التوضيح* ج ١، ص ٢٧٧، السادس من أحكام الفاعل.

٢٤. قوله «و تفجّعه» إنّها على غير الأسلوب فأتي بصيغة المضارع إشارة إلى أنّ المصيبة إذا أصابت و لاقت الإنسان يذوق الم آناً فآناً. منه.

٢٥. أي الشرط المتقدّم. منه.

٢٦. اى الزمان. منه.

٢٧. راجع مغني اللبيب ص ٥٠٦ ـ ٥٢١، في تعريف الجملة المعترضة و موارد وقوعها.
٢٨. راجع الكشّاف ج ١، ص ١٩٤، و عنه في مغني اللبيب ص ٥٢١.
٢٩. راجع جوهر النضيد في شرح منطق التجريد، ص ٣١ و ما بعدها.
٣٠. راجع شرح التصريح على التوضيح ج ٢، ص ٥٠.
٣١. القاموس المحيط ج ٤، ص ٣٥٣.
٣٢. الكشّاف ج ١، ص ٤٠.
٣٣. أي غير المصحف. منه.
٣٤. القاموس المحيط ج ٤، ص ٣٥٣.
٣٥. نفس المصدر السابق.
٣٦. راجع في نقل الأقوال مجمع البيان ج ٢، ص ٢٥٧؛ و التفسير الكبير ج ١٢، ص ١١٧.
٣٧. راجع مجمع البيان ج ٢، ص ٢٥٤ و ٢٥٥؛ تفسير الطبري ج ١١، ص ١٧٧ و ١٧٨؛ البحر المحيط ج ٤، ص ٤٤؛ الكشّاف ج ١، ص ٦٨٧؛ و معجم القراءات القرآنية ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٢.
٣٨. مجمع البيان ج ٢، ص ٢٥٥.
٣٩. مجمع البيان ج٢، ص ٢٥٤.
٤٠. الكشّاف ج ١، ص ٦٨٨.
٤١. الكشّاف ج ١، ص ٦٨٨.
٤٢. راجع البحر المحيط ج٤، ص٤٤؛ و الكشّاف ج١، ص٦٨٨.
٤٣. راجع مغني اللبيب ص ٣٠ ـ ٣٢، في كلمة «إذن».
٤٤. بحار الأنوار ج ٧٣، ص ٣١٤، ط. ايران.
٤٥. أي الواردان، منه.
٤٦. للاطلاع على أقوال القرّاء في هذا المجال راجع معجم القراءات القرآنيّة ج ٢، ص ٢٤٣ و ٢٤٤؛ و كذا مجمع البيان ج ٢، ص ٢٥٧؛ الكشّاف ج ١، ص ٦٨٩؛ تفسير الطبري ج ١١، ص ١٩٤؛ البحر المحيط ج٤، ص٤٥؛ التفسير الكبير ج ١٢، ص ١٢٠.
٤٧. المصدر السابق.
٤٨. الكشّاف ج ١، ص ٦٨٩.
٤٩. التفسير الكبير ج ١٢، ص ١٢١.
٥٠. القاموس المحيط ج ٤، ص ١٦٨.
٥١. راجع شرح التصريح على التوضيح ج ١، ص ١٣٠، باب الموصول، و ص ١٤٠، فصل و تفتقر كلّ الموصولات إلى صلة ...
٥٢. كنز العرفان في فقه القرآن ج ٢، ص ٩٦؛ و زبدة البيان في أحكام القرآن ص ٤٧٧.
٥٣. راجع مجمع البيان ج ٢، ص ٢٥٦.
٥٤. ذكر المفسرون القصّة عند تفسير الآية كما في مجمع البيان ج ٢، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٩؛ و الدرّ المنثور ج ٢، ص ٣٤١ ـ ٣٤٤؛ و كذى ترى القصّة فى كتب اخر كما في الكافي ج ٧، ص ٥؛ و كنز العرفان ... ج ٢، ص ٩٦؛ و زبدة البيان ... ص ٤٧٧؛ و ...
٥٥. التفسير الكبير ج ١٢، ص ١١٤.
٥٦. راجع مفتاح الكرامة ج ٩، ص ٣٦٣ و ما بعدها.
٥٧. راجع جواهر الكلام ج ٢٨، ص ٣٩٣؛ و المسالك ج ٦، ص ٢٤١؛ و النهاية ص ٦١٢؛ و المقنعة ص ٦٦٨.

٥٨. *السرائر* ج ٣، ص ١٨٩.

٥٩. راجع *الجوامع الفقهية* ص ٦٥٢، كتاب المراسم، و المصنّف نقل مضمون كلام السلاّر.

٦٠. *النهاية* للشيخ، ص ٦٠٦؛ و *المهذّب* لابن البراج، ج ٢، ص ١١٦.

٦١. *الكافي في الفقه* لأبي الصلاح الحلبي، ص ٣٦٦.

٦٢. *جواهر الكلام* ج ٢٨، ص ٤١٣ و ما بعدها.

٦٣. راجع *جواهر الكلام* ج ٢٨، ص ٤١٦.

٦٤. *شرائع الاسلام* ج ٢، ص ٢٥٦؛ و راجع أيضاً *جواهر الكلام* ج ٢٨، ص ٤٠٤.

٦٥. راجع *شرائع الاسلام* ج ٢، ص ٢٥٧؛ و *جواهر الكلام* ج ٢٨، ص ٤٣٤.

٦٦. *جواهر الكلام* ج٢٨، ص٣٩٩، وما بعدها.

٦٧. راجع في هذا المجال و ما قبله *مجمع البيان* ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٥٧؛ و *الدرّ المنثور* ج ٢، ص ٣٤١ ـ ٣٤٤.

٦٨. التعريب بالعين المهملة: تهذيب الاحكام من جميع العيوب. منه.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی